



جامعة ألكى محند أولحاج- البورة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف

من إعداد الطالبين:

الدكتورة :

- د/ شتوان حياة

- صدقاوي نسرين

- سيد الناس سعدية

لجنة المناقشة :

الأستاذة :.....أيت بن أعر صونيا.....رئيسيا

الأستاذة :.....شتوان حياة.....مشرفا و مقرا

الأستاذة :.....عر عار الياقوت.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 / 2020

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه فائتوا عليه صدق رسول الله عليه أزكى الصلاة و التسليم.

فأول كلمة نقولها الحمد و الشكر لله تعالى الذي ألهمنا و أعاننا على إتمام بحثنا هذا و الذي نأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجو منها.

كما نخص بالشكر و التقدير و الاهتمام الدكتورة شتوان حياة التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة و تقديم النصح و الإرشاد طوال فترة إعداد المذكرة فلها منا فائق الاحترام و التقدير.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة أيت بن عمر صونيا التي كانت بمثابة مرجعنا في إعداد هذه المذكرة .

و نتقدم بالشكر و الامتنان إلى جميع أستاذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة أكلي محند أولحاج البويرة. و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

اهداء

إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من دفقات حبها و رعايتها إلى التي قدمت لي آيات الحب و الحنان إلى أعذب كلمة ردها لساني إلى من وضعت الجنة تحت قدميها إلى الغالية على قلبي، أمي الحنونة، الأم المثالية لابتسامتها الدائمة و دعواتها المستمرة أطال الله في عمرها.

إلى من أوصى النبي بصحبته بعد الأم، أبي الغالي، الذي لم يبخل علي يوما بنصائحه القيمة و بمساندته لي طوال مشواري هذا أطال الله في عمره.

إلى شموع حياتي إخوتي: ليليا، لعمارة، ياسمين، نوال.

رعاهم الله جميعا.

إلى اللواتي جمعني بهم المحبة و الأخوة في الله، صديقات المفضلات و صديقاتي العزيزين، إلى من درسوا معي جمعني بهم أوقات طيبة و ذكريات جميلة لا تنسى.

و إلى من يرجع الفضل لهم، و سر نجاحي هذا، أساتذتي الكرماء.

أهدي هذا العمل المتواضع.

صداقوي نسرين.

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أمي وأبي الذي لا يمكن للكلمات أن توفي
حقهما والذين كانوا سر نجاحي أطال الله في عمرهما.

إلى من أرعتني حب الخير والتسامح والعفة إلى نبع الحنان الذي لا يجف
إلى من سهرت وتعبت من أجل إسعادي أمي الغالية حفظها الله.

إلى من شجعني على طلب العلم وقدم لي كل الدعم إلى من أعطاني كل
شيء ولم يبخل عليا بشيء أبي الغالي حفظه الله.

إلى إخوتي شريف وداود حفظهما الله.

إلى كل العائلة كبيرا أو صغيرا.

إلى جميع من درسوا معي.

سيد الناس سعدية.

مقدمة

منذ مطلع القرن العشرين شهدت البشرية تطورا هائلا في جميع مجالات الحياة، كالتطور التكنولوجي و الاقتصادي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945.

أين أخذ التدخل التشريعي في التجريم بتزايد أثره نهاية هذه الحرب، بحيث أدى ذلك إلى أوضاع جديدة لمواجهة الأشكال المعاصرة من الإجرام، حيث شهد المجال الاقتصادي ظهور جرائم لم تكن معروفة في السابق، و عرفت هذه الجرائم - جرائم الأعمال- انتشارا واسعا في جميع دول العالم من بينها الجزائر، إذ ظهرت بداية الجرائم ضد المجتمع أو ما يعرف بجرائم الخطر مع ظهور اقتصاديات العالم الحديث، في إشارة واضحة إلى المجرمين هم الذين يصنعون القانون.

يعد مجال الأعمال والعلاقات الاقتصادية أبرز مجال ظهريه تطور أنماط السلوك البشري، فالدولة الحديثة أصبحت تتدخل في الاقتصاد حتى وإن كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ. فاعتبار أن المعاملات الاقتصادية يجب أن تنظم ليس فقط لأنها يمكن أن تستهدف مصالح الفرد، و إنما لما قد تتطوي عليه من انتهاك و فساد للسياسة الاقتصادية للدولة.

و قد حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات و قوانين و آليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، حتى أنها وصلت جهودها إلى توقيع العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أجل بلوغ و تحقيق تلك الأهداف المرجوة المتمثلة أساسا في القضاء على شتى أشكال و مظاهر الجريمة و الفساد.

فقانون العقوبات أو القانون الجنائي وجد نفسه عاجزا عن ملاحقة تطور جرائم الأعمال، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في السياسة الجزائرية، و ذلك

بالبحث عن سبل مواجهة الزجر لجرائم المال و الأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة جرائم الأعمال.

إذ لم يعد نطاق القانون الجنائي و التجاري كافيا ليستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية اللازمة لسياسات و أهداف الدول الاقتصادية و التجارية و المالية، التي هي مزيج مختلط من قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص معا، فنشأت نتيجة ذلك فكرة قانون الأعمال.

و قد بدأ المشرع الجزائري من سنة 2003 يتجه نحو سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال من خلال إعادة النظر في الكثير من النصوص القانونية الجزائرية، كجرائم المنافسة، تبييض الأموال، الفساد، البورصة، الصفقات العمومية، و كذا الجرائم الضريبية و الصرف....، فضلا إلى إقراره مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، لما جعل قانون العقوبات من القوانين المكملة له مساهمة للمتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية التي فرضتها العولمة الاقتصادية، و بعد ذلك صدرت عدة قوانين خاصة تتضمن بعض جرائم الأعمال كالقانون التجاري، قانون الجمارك، القانون المتعلق بقمع الصرف.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة ظاهرة إزالة تجريم قانون الأعمال في شقيها الموضوعي والإجرائي في مواجهة المد التوسعي لقانون العقوبات الاقتصادي في ظل تبلور عدة أفكار تتأدى بالحق في جزاء غير جنائي في مجال قانون الأعمال يضمن حماية المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين، ويحقق في نهاية المطاف أمنا قانونيا واضح المعالم من حيث الحقوق والواجبات، دون يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي وإضعاف دور الدولة في الرقابة الاقتصادية. وهو ما أفرز ظاهرتين للتزاحم والتنافس وفي نفس الوقت للتكامل بين ظاهرتي التجريم وإزالة التجريم بما يتمشى مع التطور المتبادل وما يقدمه من مرونة للسياسة الجنائية في مجال قانون

العقوبات الاقتصادية. إلا أن الأخذ بأحد النظامين لا يمكن أن يكون على إطلاقه، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تخضع أحكام المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج التحليلي، لذلك اعتمدنا على فصلين ففي الفصل الأول سنتطرق إلى القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، أما فيما يخص الفصل الثاني سنتطرق إلى القواعد الإجرائية و العقابية لجرائم الأعمال.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجرائم

الأعمال في التشريع

الجزائري

أمام تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمفاهيم القانونية، أصبح من اللازم على التشريعات الوطنية إعادة النظر في نصوصها القانونية لتتلاءم مع متطلبات العصر الحديث سواء منها ما يتعلق بالنصوص المدنية أو التجارية أو الجنائية،

كان لابد أن يمتد نطاق التجريم والجزاء ويتسع ليشمل تجريم الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد المصالح الجديدة ومن قبل أشخاص طبيعية أو معنوية(مبحث أول).

وفي سبيل تحقيق الفعالية وتوجيه القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعامل في المجال المتسم بالسرعة والتقنية والتعقيد، اضطر المشرع إلى الخروج عن المبادئ الأصولية التي اعتد بها في القانون الجنائي العام والدستور، مما نتج عنه انعكاسات مست القواعد الموضوعية للنص الجزائي، وتلي عنه إضعاف القاعدة القانونية الجزائية في حد ذاتها، في ظل ما يعرف بظاهرة التضخم التشريعي.

بسبب تقلبات الظواهر الاقتصادية قام المشرع إلى تطويع القوانين في إطار جرائم الأعمال دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام خاصة فيما يتعلق بالأركان القانونية التي تتطلبها تلك الجرائم(مبحث ثاني).

المبحث الأول

مبدأ التجريم في القانون الجنائي

إن مختلف النصوص القانونية المكونة للقانون الجنائي للأعمال، تعمل على تجريم كل فعل أو امتناع من شأنه المس بجمال الأعمال، وهي في سبيل ذلك تستحضر مجهودا هاما من أجل جعل يد المشرع تمد إلى كل مخالف يحاول المساس بالنظام الاقتصادي لبلد معين (مطلب أول).

ونظرا للتطور الهائل في المجال الاقتصادي نتيجة التطور التكنولوجي بدأت الأصوات تتطلب بتدخل الجنائي في مجال الأعمال للإحداث الأثر الرادع وضبط حركة المعاملات التجارية داخل المجتمع مع العلم أن جرائم الأعمال متناثرة في عدة نصوص قانونية مما يصعب علينا تحديدها وتصنيفها بشكل واضح (مطلب ثاني).

المطلب الأول

التجريم في مجال الأعمال

أن التجريم في مجال الأعمال تجاذبه ضرورتين الضرورية الأولى تمثلها حاجة الميدان الاقتصادي لتدخل الجنائي من أجل مكافحة الجرائم التي تتخر الجسد المالي الاقتصادي للمجتمع أما الضرورية الثانية فتتمثل في خوف الفاعلين الاقتصاديين من تحول الآلة الجنائية إلى شبح حقيقي يخيفهم ويحول دون تمتعهم بروح المبادرة.

وتأسيسا على ما سبق يعود تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال لمجموعة من الأسباب والدواعي وذلك بهدف تحقيق الأمن القانوني للمعاملات الاقتصادية والتجارية قصد تحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبيته، وإن كان يعاب على هذا التدخل كونه اتخذ شكلا فيه كثير من الإفراط في التجريم، الأمر الذي أدى بقصد أو بغير قصد إلى تضخم النصوص الجنائية المنظمة لمجال الأعمال (فرع

أول)، بحيث أن التجريم القانوني في مجال الأعمال يخضع إلى مبدأ الذي ساهم في التضخم في هذا المجال (فرع ثان).

الفرع الأول: تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال

أولاً: مبررات التدخل الجنائي في مجال الأعمال

تختلف أسباب التدخل الجنائي في مجال الأعمال من ميدان إلى آخر إلا أنه في جميع أشكال التدخل الجنائي، تستهدف توفير الأمن والاستقرار القانوني للمعاملات التجارية والاقتصادية وبالتالي الوقوف في وجه جميع المخالفين أي كانت مكانتهم الاقتصادية والاجتماعية.

ومظاهر التدخل الجنائي في معظم التشريعات الحديثة تقوم على أسس ومبررات ذات طابع نظري وأخرى ذات صيغة قانونية أدت إلى بناء هذه المنظومة الجزرية المتعلقة بمجال الأعمال¹.

أ- المبررات النظرية

كلما حاولت الدولة التدخل في الاقتصاد وربط كثير من تفاصيله بالنظام العام ازداد تدخل المشرع الجنائي في مجال التجارة والأعمال وذلك من منطلق قناعة قانونية مفادها أن الآلية الجنائية، أكثر فعالية لتحقيق الأهداف المحددة في المشاريع والمخططات التي تستهدفها الدولة.

لذلك فإن تدخل هذه الأخيرة في الأنشطة الاقتصادية وبتعبير أدق في الاقتصاد المعتمد من طرفها فالتدخل إما أن يكون لحماية المبادرة الفردية كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الليبرالية، وإما لتقييد من هذه الحرية لصالح المصلحة العامة كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الاشتراكية.

1- السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية و التجريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق المحمدية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، 2018-2019، ص 08.

ب-المبررات القانونية

إن ظهور جرائم الأعمال بالمفهوم القانوني المتعارف عليه حاليا كان وليد مجموعة من الأبحاث والتراكمات الفكرية والقانونية التي أنجزت في إطار علم الإجرام الذي خصص حيزا كبيرا من أبحاثه، لرصد هذه الظاهرة الإجرامية وهي ظاهرة اجتماعية.

وأسسها المجتمع وذوي المال بصفتهم أصحاب ثروة والذين لهم مكانة اقتصادية وسياسية ويوظفونها من أجل تكديس الثروة بين أيديهم عبر ارتكاب أفعال مضرّة بالاقتصاد على بساطته لكنها لم تكن مجرمة.

وبالتالي كان لزاما على المؤسسة المشتركة أن تتجاوز المفهوم الضيق للجريمة، والذي كان ينحصر في الأفعال التي تلحق الأذى بالمجتمع، والشعور الجماعي له ينبغي التصدي لها بالردع العام والخاص وكان أهم مظاهر هذا النوع جرائم الإيذاء الجسدي وفي مقدمتها القتل وبالتالي الانتقال إلى المفهوم الواسع للجريمة الذي يقتضي تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالصالح العام والخاص في آن واحد¹.

ثانيا: عقلنة التدخل الجنائي في مجال الأعمال

على الرغم من ضرورة تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال من أجل زجر مجرمي المال والاقتصاد إلا أن هذا التدخل، تم بشكل مفرط وغير مدروس فالاعتراف بضرورة تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال يجب أن يكون معقولا ومحدودا، الذي يتضمن الدفاع عن الاقتصاد والإبقاء على روح المبادرة الفردية على اعتبار أن مجال الأعمال والاقتصاد مجال مرن يجب التعامل معه بحذر شديد.

¹ - السعدي عبد الهادي، المرجع السابق ، ص ص 11 ، 12.

1. هذه الطبيعة الحساسة والمرنة لمجال الأعمال فرضت التفكير في عقله تدخل المشرع الجنائي، في الاقتصاد وذلك من خلال نهج سياسة أطلق عليه الفقهاء بالسياسة لا تجريم علما أن لا تجريم هنا لا يعني عدم تطبيق القانون الجنائي في ميدان الأعمال وإنما جعل تدخل المشرع الجنائي محصورا في الحدود الضرورية من أجل زجر الأفعال التي تشكل جرما حقيقيا، من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي العام للمجتمع¹.

الفرع الثاني: مبدأ التجريم في القانون الجنائي للأعمال

لقد أدى التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي إلى ظهور ظاهرة التضخم التشريعي لاسيما على مستوى النص، في عدة مستويات خاصة المتعلقة بنطاق الأعمال، والتي كانت من بين الأسباب المساهمة في انهيار مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب إذ تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "حيث أن تضخم التشريع الجنائي للأعمال، يعني أن الجرم الواحد المتعلق بمجال واحد معين يمكن للمشرع أن ينص عليه في قانونين مزدوجين²».

أولا: ازدواجية صور التجريم

يقصد بظاهرة ازدواجية التجريم في مجال الأعمال تعدد النصوص الجزائية المنظمة له، والتي قد تؤدي إلى توقيع العقاب على نفس الأفعال المجرمة مرتين ويكون هذا على خلاف ما نصت عليه المادتين 58 و59 من الدستور على التوالي "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل

¹ -بن قري سفيان، إزالة التجريم قانون الأعمال، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 10.

² -الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966.

المجرم لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها¹.

يعود هذا التعدد في صور التجريم إلى تفويض المشرع لسلطة التنفيذية تحديد معالم بعض الجرائم، وإعطائها مجالات كبيرة يسمح لها التدخل في تحديد بعض الجزاء لبعض جرائم الأعمال، كما هو الحال في الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نجد العديد من صور ازدواجية التجريم وذلك في شتى الميادين، نذكر بعضها على سبيل المثال:

- في المجال الجمركي بالرغم من تضمن قانون الجمارك عرض للجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها، إلا أن بعد التعديل الذي تم في 2005 بموجب الأمر 05-6 أصبحت أعمال التهريب معرفة في نص المادة 324 ق ج و معاقب عليها في الأمر 05-06.

- كما أن هناك العديد من النصوص في قانون الجمارك يرتبط تنفيذه بما يصدر من نصوص تنظيمية، وخير دليل على ذلك: ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية، وكذا المادة 220 ق ج التي نصت على تحديد قائمة البضائع الخاصة إلى استصدار رخصة التنقل عن طريق التنظيم لوزير المالية وكذا الكمية المعفاة من هذه الرخصة سواء كان هذا الإعفاء جزئيا أو كليا والصادر في 3-02-1999.

- كما أضاف الأمر 05-06 في مادته 21 استثناء خاصا وهو منع المصالحة في أعمال التهريب وهذا يعد تقليصا لمجال تطبيق المصالحة الجمركية فقد حصرها

¹-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-43، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 عدد 83، معدل ومتمم.

المشرع على المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية¹.

ونصت المادة 241 ق ج والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم ومن ثم فأى عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز².

- كما اعتمد المشرع هذه التقنية في جريمة تبييض الأموال فبالرجوع إلى قانون العقوبات والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد المشرع الجزائري، نظم في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات صور تبييض الأموال دون التطرق إلى تعريفها أو تبيان المقصود منها وهي نفس الصور التي أعاد سنها في المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- نجد المشرع في قانون العقوبات جرم كل أشكال المساهمة بصفة الفاعل الأصلي سواء كانت بتواطؤ أو التآمر أو التحريض أو التسهيل أو أي شيء آخر كتقديم المشورة، أو ما نقصد به خصوصا موظفي البنوك والمؤسسات وأصحاب المهن الحرة كالمحامين والمحضرين، وكل الأشخاص الذين حددتهم المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³.

¹ - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجمركي في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دون طبعة، الجزائر، 2017، ص 17 .

² - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، معدل ومتمم.

³ - أنظر المادة 02 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد 11، ص 05.

ثانيا: الإحالة

إلى جانب ظاهرة ازدواجية التجريم التي تطرقنا إليها سابقا هناك ظاهرة التشريع عن طريق الإحالة.

حيث يقصد بها قيام المشرع في نص قانوني بتحديد مفهوم معين أو تنظيم فعل مجرم ثم يقوم بالإحالة على نص آخر من أجل إتمامه، أو الإحالة على عقوبة في نص آخر.

قد ألزم المشرع اللجوء إلى تقنية الإحالة للبحث على الجدوى الاقتصادية وذلك سبب عدم تماشي المبادئ التقليدية لقواعد القانون الجزائري مع التطورات والتقلبات الاقتصادية الحديثة والمتجددة.

وتتعدد صور الإحالة التي يلجأ إليها المشرع وهذا ما سنبينه في الأمثلة التالية¹:

أ- الإحالة في مواد ذات قانون

يمكن القول إن المشرع قد يحدد العقوبة في نص ما ويأتي تعريف الجريمة في نص خاص آخر، وهو ما قام به المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال في نص المادة 03 منه "تعتبر جريمة تحويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات²."

ب- الإحالة إلى مواد في قانون آخر

قد يكون القانون المحال إليه قانون العقوبات أو الإجراءات، فعلى سبيل المثال نصت المادة 369 من القانون التجاري الجزائري على أنه «تطبق العقوبات

¹ - بين قري سفيان، المرجع السابق، ص 20 .

² - أنظر المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من الأمر رقم 56-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف

الذكر، ص 41.

المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس."

ج-الإحالة إلى مواد في مرسوم أو نظام

قد يستخدم المشرع أسلوب الإحالة في لائحة تنفيذية كما فعل في القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية أين نص في المادة 3/66 منه ويبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها، ما عدا المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1416 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق غرامة المصالحة الذي سيتم إلغائه¹.

د-الإحالة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

قد يلجأ المشرع إلى هذا النوع في التشريع الجنائي الخاص بحيث تقرر الإحالة إلى إحدى نصوص الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف الدولة أو تم الانضمام إليها لاحقا وصدر تشريع لاحق عن لانضمام للمعاهدة أو الاتفاقية وعلى سبيل المثال نذكر المادة 02 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها².

المطلب الثاني

جرائم الأعمال بين التصنيف والتحديد

كما هو معلوم أن جرائم الأعمال لديها مفهوم واسع غير محصور في قانون واحد بل هي متناثرة في عدة تقنيات تختلف باختلاف ميادين العمل مما أدى الى عجز المشرع للوصول الى إعطاء تعريف شامل ومحدد لجرائم الأعمال، وهي المهمة

¹-الأمر 75-59، المؤرخ في رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

²-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بها، ج ر عدد 83.

التي تكفل بها الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في تحديد معيار واحد لوضع تعريف دقيق لهذه الجرائم، غير أنهم اتفقوا حول قاسم مشترك يتمثل في أن للجريمة ركنين وهما: الركن المادي والركن المعنوي، إذ لا قيام للجريمة بغياب أحدهما و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبيين في (فرع أول) معايير تصنيف جرائم الأعمال ويأتي (فرع ثان) إلى التحديد القانوني لجرائم الأعمال.

الفرع الأول: معايير تصنيف جرائم الأعمال

إن ندرة الدراسات المتخصصة في مجال الأعمال واختلاف الفقهاء والباحثون في تحديد أصل كلمة القانون الجزائري للأعمال خاصة كلمة "الأعمال" التي تخلق مشكلة في تحديد المقصود منها أو فهم فكرتها.

فقد توزعت آراء الفقهاء في هذا المجال بين نظريتين أساسيتين الأولى تتعلق بالنظرية الموضوعية (أولا) والثانية تتعلق بالنظرية الشخصية (ثانيا).

أولا: النظرية الموضوعية في تحديد القانون الجزائري للأعمال

يرى أنصار المذهب الموضوعي أن تعريف القانون الجزائري للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون، وبناء عليه طرح أصحاب النظرية عدة معايير، البعض منها معايير اقتصادية والبعض منها معايير قانونية على النحو التالي:

أ-المعايير الموضوعية والاقتصادية: تتمثل في معيارين معيار حماية النظام الاقتصادي ومعيار حماية الشروع التجاري من الإجرام¹.

1-معيار حماية النظام الاقتصادي

عملا بهذا المعيار يتطابق مفهوم القانون الجزائري للأعمال مع تعريف قانون العقوبات الاقتصادي والذي يتضمن مجموعة القواعد ذات الطابع الجزائي

¹ -ين يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال تخصص، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة إخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 03.

والمخصصة للعقاب عن أي اعتداء يقع على السياسة الاقتصادية لدولة والمتمثلة في حماية إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات. ويبدو أن هذا المعيار قد تأثر بتعريف محكمة النقص الفرنسية للجريمة الاقتصادية بأنها: "كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع واستهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة¹".

ويلاحظ أن هذا المعيار يغفل اتساع مفهوم الجريمة الاقتصادية بشكل كبير، إلى حد لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائري للأعمال بدقة، والذي هو أكثر ما ينطبق على إجرام الشركات وقوانين التجارة والإجرام المالي والضريبي ففكرة النظام العام الاقتصادي لا يمكن الرجوع إليها لا في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية ولا في تعريفها، وبالنتيجة تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال².

2- معيار حماية المشروع التجاري

يربط هذا المعيار تعريف القانون الجزائري للأعمال بفكرة حماية المشروع من الإجرام الذي يمكن أن يقع داخله أو يمس بمصالحه فينطلق أصحاب هذا المعيار من فكرة مقتضاها أن المعاملات التي هي محور التجريم بالقانون الجزائري للأعمال لا يمكن أن تتحقق إلا داخل المشروع.

تبعا لهذا المعيار عرف القائلون به جرائم الأعمال بأنها "كل فعل جرمي يقع داخل المشروع لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة". كما عرف القانون الجزائري للأعمال بأنه: «ذلك الفرع من القانون الجزائري الذي يعاقب من ناحية الاعتداءات التي تمس النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي وبما يمس رفاهية الحياة". ويعاقب من ناحية أخرى على الاعتداءات التي تطل الملكية والثقة العامة والسلامة الجسدية

¹ - بين يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 12.

² - سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال (ماهية نظرية الجريمة، الجريمة المالية والتجارية) الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 61.

للأشخاص حينما ينصرف الجاني داخل مشروع تجاري لحسابه الشخصي أو لحساب المشروع ذاته، إذا كان أسلوب ارتكاب الجريمة يرتبط بسلطات اتخاذ القرارات اللازمة لمباشرة نشاط المشروع.

ويشترط البعض في المشروع أن يكون حقيقيا، مع استبعاد المشاريع الوهمية من نطاق القانون الجنائي للأعمال، وإخضاعها للقواعد العامة في قانون العقوبات العام، إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي إغفاله لأنواع خطيرة من إجرام المشروعات الوهمية، نظرا لما تلحقه من أضرار بالأفراد والسياسة الاقتصادية.

كما يلاحظ أن هذا المعيار وإن كانت تبرز أهميته في نوع من الوحدة العضوية على القانون الجنائي للأعمال، التي تهدف إلى خلق نوع من المنطق الجنائي يتناسب مع الإجرام في محيط الأعمال، إلا أن مفهوم المشروع هو الآخر يعتريه عدم الوضوح، إذ لا يمكن تحديد طبيعة الجرائم التي تتصل بالمشروع، فهل هي كل الجرائم التي تتعلق من قريب أو من بعيد بالمشروع أم هي فقط الجرائم الخاصة بسير المشروع.

هذا ما دعا البعض إلى محاولة حصر هذه الجرائم في قائمة تجمع مختلف القوانين والتشريعات التي يمكن أن تدخل ضمن القانون الجنائي للأعمال، وهو ما أطلق عليه تسمية المعيار الحصري والنوعي أو معيار السرد وتعدد¹.

ب- المعيار الموضوعي القانوني (معيار السرد والتعدد)

يذهب فريق آخر من أنصار المذهب الموضوعي إلى تحديد نطاق القانون الجنائي للمعاملات عن طريق وضع قائمة من القوانين والتشريعات وجمعها معا تحت تسمية القانون الجنائي للأعمال أو قانون العقوبات الاقتصادي، متبعا في ذلك

¹ - بين فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب الجنائي للأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 44.

أسلوب السرد والتعداد مما يفصح عن إرادته في ربط تحديد مجال تطبيق هذا القانون بوقوع فعل أو أكثر من الأفعال التي تعالجها هذه القوانين¹.

من أمثلة ذلك نجد قانون العقوبات السوري، حيث تنص المادة الثالثة منه صراحة "يشمل مجموعة النصوص التي تظال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأصول العامة وبعمليات إنشاء وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية².

في مثال آخر نجد المشروع الفرنسي تبنى من خلال نصوص القانون رقم 75-70 في 5 أوت 1975 والذي ينظم الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية فهذا القانون قد أنشأ جهات قضائية متخصصة ، يطلق عليها المشروع الفرنسي اسم الغرف الاقتصادية ،لتختص بالجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية ،وتأتي على قائمة هذه الجرائم جرائم الشركات المنصوص عليها بالقانون رقم 66-537 الصادر 24 جويلية 1966 علاوة الجرائم الخاصة بالتسوية القضائية للمشروعات وجرائم التشييد و الملكية الفكرية والضرائب والجمارك والاستهلاك والبورصة و البنوك وأخيرا الجرائم الماسة بحرية المنافسة التجارية³.

وهو نفس المنحنى الذي انتهجه المشرع الجزائري حين إنشائه مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر رقم 66/180 المؤرخ في 2 ربيع الأول

¹-المرجع نفسه، ص 45.

²-بين يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 14.

³-مدوي كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 14، 15.

1386هـ الموافق لـ 21 جوان 1966، حيث نص في الباب الأول على الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الأقسام ضمن ثلاث فصول اجل فيها المشرع الى معيار شكلي بغض النظر، عن الموضوع أو الغاية وتتمثل في الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدم ونفيه، والجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية وعمليات التزوير التي من شأنها أن تلحق أضرار بصحة المستهلك و احتفظ بنفس المعيار حين ألغي هذه المجالس الخاصة واستبدالها بأقسام اقتصادية ضمن محاكم الجنايات والتي منحها اختصاصا لنظر في قائمة محصورة من الجرائم وكذا الجنايات والجرح المرتبطة بها.

ويلاحظ على هذا المعيار أنه رغم كونه قائم على تعداد الجرائم إلى جانب فكرة التعقيد المالي والاقتصادي في ارتكاب الجريمة، ورغم ما يتسم من وضوح وسهولة فقد وجهت إليه عدة عيوب تحد من هذه المزايا، إذ يأخذ عليه أن نطاقه واسع جدا كونه لا يشمل فقط الجرائم المرتكبة داخل المشروع فقط وإنما يمتد أيضا إلى الجرائم التي تقع خارجه¹.

ثانيا: النظرية الشخصية

يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق الجنائي للأعمال يجب أن ينطلق من الشخص المرتكب للجريمة فجرائم الأعمال يخص أشخاص تتوفر فيهم صفات خاصة، تتعلق بجهة عملهم المهني أو بنفسية المجرم وأن مرتكب هذا النوع من الجرائم هم طبقة اجتماعية راقية تختلف عن الطبقة الاجتماعية للمجرمين العاديين².

¹ -مدوري كهيبة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص ص 15، 16 .

² -يسعد عذراء، المرجع السابق ، ص 14.

و لتحديد هؤلاء الأشخاص، ومعرفة أساس التمييز بين مرتكبي جرائم الأعمال وبين المجرمين العاديين، انقسم أنصار هذه النظرية إلى فرقتين يعتمد الأولى على معيار العمل المهني للمجرم.

وفيما يلي سنعرض هذين المعيارين¹.

أ- معيار العمل المهني للمجرم

إن هذا المعيار هو معيار شخصي مبني على الصفة المهنية للمجرم، الأمر الذي جعل البعض يقول إن رجال الأعمال هم محور هذا الفرع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وعلى هذا الأساس يخرج من هذا الإطار الأشخاص العاديين الذين لا يجوز ملاحقتهم بالجرائم التي تدخل تحت إطار القانون الجنائي للأعمال إلا بجريمة الاشتراك إذا ثبتت.

وينسب هذا المعيار إلى عالم الإجرام الهولندي وليام دريان بنجير (1876- 1940) حيث أورد في كتابه الإجرام والظروف الاقتصادية.

فقد عرف جريمة الأعمال بأنها: «فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية تشكل وحدة اجتماعية تضر بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الطبقة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الطبقة أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض ويعقوبة أشد قسوة من مجرد اللوم الأخلاقي "وقد اعتبر بنجير الجريمة الاقتصادية هي التي ترتكب بدافع اقتصادي يهدف إلى الحصول على المنفعة المالية، وما الجرائم التي يراها مرتبطة بالترتيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي ما يطلق عليه الجرائم الاقتصادية البورجوازية"

¹ -سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص 63.

ويرى القانون بهذا المعيار أن مرتكب جرائم الأعمال هو دائما شخص ينتمي الى فئة رجال الأعمال فالنشاط المهني والطبقة الاجتماعية والاقتصادية هما الصفات المميزة لجرائم الأعمال¹.

ب- معيار الجانب النفسي للمجرم

يعتمد أصحاب هذا المعيار بالجانب النفسي للمجرم وذلك بالأخذ بنفسية المجرم حيث يميزون ويقسمون المجرمين إلى فئتين:
الفئة الأولى: تتمثل في المجرمين الذين يقومون واجباتهم العملية وغير العملية بطريقة غير شرعية وتوافرت لديهم الخطورة الإجرامية منذ مزاولتهم المهنية كمجرمي النصب والاحتيال.

الفئة الثانية: هي فئة الأشخاص الذين عاشوا شرفاء في بداية حياتهم، ثم انحرفوا لاحقا نحو جرائم الأعمال، نتيجة صعوبات صادفتهم في الحياة العملية.
ويرى أصحاب معيار الجانب النفسي للمجرم أن الفئة الأخيرة من المجرمين (فئة ثانية) هم من يعتبرون من مجرمي جرائم الأعمال ولا يأخذون بعين الاعتبار الجرائم التي يرتكبها المجرمين الذين ينتمون إلى الفئة الأولى.
وهذا المعيار حتى وان كان يبرز خصائص القانون الجنائي للأعمال إلا أنه يبقى غير كافي لتحديد مفهومه².

ثالثا: المعيار المعتمد للقانون الجنائي للأعمال

اتضح مما سبق أن المعيار الذي أشرنا إليه أعلاه يلاحظ فيه بعض النقائص التي تجعل كل رأي من الآراء السابقة يشوبها النقص والانتقاد آتى وبالتالي تبقى غير كافية لتغطية و تأطير مفهوم القانون الجنائي للأعمال ولتصنيف جرائمها.

1- مدوري كهينة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 16.

2- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

فمن جهة أن جرائم الأعمال تتضمن جرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتجاري فبذلك تأخذ معنى أكثر اتساعا مما تنادي به المعايير السابقة كما أن القانون الجنائي للأعمال لا يعني أنه يتطلب شروط معينة في مرتكب جرائم الأعمال.

من جهة ثانية ينادي البعض الآخر بضرورة الجمع بين المعايير السابقة في معيار واحد أي الجمع بين المعيار الموضوعي المتعلق بالمؤسسة وبين المعيار الشخصي المتعلق بالإنسانية المجرم إضافة إلى معيار عملي يقوم على جسامته الجريمة.

وانتقد هذا الاتجاه (أي منادي الجمع بين المعيارين، الموضوعي والشخصي) بأنه قد يخرج من نطاق هذا القانون بعض الأفعال التي تعتبر من صميم جرائم الأعمال كالجرائم التي تقع على مستوى المؤسسات الصناعية.

ولعل الرأي الأقرب إلى الصواب هو الذي يرى أن القانون الجزائي للأعمال "هو ذو نطاق تطبيق خاص وضيق، يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية والعمالية «وان المقصود بجرائم الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية»¹.

الفرع الثاني: التحديد القانوني لجرائم الأعمال

الجريمة بصفة عامة هي كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه ولقيام الجريمة لا بد من توفر أركان، غير أنه إذا كان أمام أفعال تدخل في خانة جرائم الأعمال فإن هذه الأركان بدورها تعرف عدة خصوصيات سواء على

¹ -مدوري كاهنة بلوز حنان، المرجع السابق، ص 17.

مستوى الركن القانوني (أولاً) أو الركن المادي (ثانياً) فضلا عن الركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي (القانوني) الفعل أو بمعنى آخر هو عبارة عن تكييف قانوني يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية... وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري¹.

مع العلم أن الركن الشرعي يقوم على عنصرين معا عنصر خضوع الفعل لنص تجريبي أولاً وعدم وجود سبب مبيح مقترن بارتكاب، الجريمة ثانياً. ويعني هذا المبدأ أن عمليتي التجريم والعقاب يتولاها المشرع الجنائي دون غيره، لما في ذلك مساس بين حقوق وحرّيات المواطنين التي يضمنها دستور 1996، انطلاقاً من المادة 32 إلى غاية المادة 72 منه².

كما أن الشرعية الجزائية تتطلب أن تستوفى النصوص الجزائية خصائص معينة لا يتحقق اليقين إذ يجب أن يكون هذه النصوص مكتوبة، واضحة، محددة، تتكامل مع سائر النصوص والقواعد العامة³.

والشرعية الجزائية بهذا تضمن وحدة القانون والحماية القانونية للفرد للمصالح العامة للمجتمع ضد أي تعسف قد يلحقهم من السلطة واعتبارها صاحبة الولاية في تطبيق القانون وتنفيذه، ولعل أهم نتائج مبدأ الشرعية حصر مصادر القاعدة الجزائية

¹ -تنص المادة 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص».

² -أنظر المادة 32 و المادة 72 من دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-43، السالف الذكر.

³ -بوعلي سعيد ونديا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (سلسلة مباحث في القانون) الطبعة الثانية، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2016 ص ص 68، 69.

في نص تشريعي واحد هو القانون المكتوب والمعروف بمبدأ الانفراد التشريعي¹، إضافة إلى عدم رجعية النص العقابي إلى الماضي وهذا ما نجده في نص المادة الثانية من قانون العقوبات وكذا التزام التفسير الكاشف لنصوص وعدم التوسع فيه، وحضر القياس².

إلا أن هذه النتائج والركائز الأصولية لقاعدة الشرعية الجزائية عرفت في ظل القانون الجزائي للأعمال تراجعاً وتغييراً في ملامحها أين نجد المشرع ضحى بهذا المبدأ في سبيل البحث عن فعالية الضبط الاقتصادية، وتأمين نجاعة السياسة الاقتصادية وخدمة ظواهرها³.

فالركن الشرعي في القانون الجنائي للأعمال نجده يمتاز بالتشعب والغموض والتفويض التشريعي لسلطة التنفيذية بشكل يمكن القول عليه أنه توقيع على بياض⁴ وهذا بشكل مخالف ومناقض لما نصت عليه المادتين 140 و143 من الدستور، إذ نجد المادة 140 منه حددت الميادين نجد القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها⁵.

ومما سبق نرى أن المشرع خرج عن أصول مبدأ الشرعية في مجال الأعمال، حيث جرد هذا الأخير من محتواها الحقيقي إذ لم يعد يسير الإمام بكل الأفعال المجرمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يعد يلعب دوره في مبدأ الفصل بين

¹ - بين فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 20.

² - تنص المادة 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"

³ - بين قري سفيان، المرجع السابق، ص 14.

⁴ - السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 17.

⁵ - أنظر المادة 140 والمادة 143 من الدستور 1996، السالف الذكر، ص 18.

السلطات المكرسة في الدستور، إزاء ما تقوم به السلطة التنفيذية من التشريع في المجال الجزائري إلى حد يمكن القول بأن الاستثناء صار أصلاً¹.

فقيام المشرع بتحديد العقوبة المناسبة للجريمة في نص معين ويفصح المجال لسلطة التنفيذية لتحديد العناصر المكونة للجريمة بما يتناسب ومقتضيات السياسة الاقتصادية، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه التقنية في مجموعة من النصوص المنظمة لمجال الأعمال نذكر منها بعض الأمثلة التالية²:

-في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد العديد من المواد التي تعاقب على مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في نفس القانون، مثلاً المادة 71 منه³ تعاقب على مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 04 و05 من هذا القانون والتي فرضت بدورها تحديد كفاءات وشروط تطبيقها إلى التنظيم⁴.

وفي جرائم التهريب الجمركي نجد أن المصدر الشرعي لها ينقسم بين قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم⁵. والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب⁶. فالأول حدد مفهوم التهريب والالتزامات القانونية التي تترتب عنها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجنائية، بينما الثاني صنف مختلف أنواع جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها.

¹-بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص ص 56، 57، 58.

²-السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 17.

³-أنظر المادة 71 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009، ص 21.

⁴-أنظر المادة 04 و المادة 05 من القانون 09-03، السالف الذكر، ص 14.

⁵-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق ل 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، ج ر عدد 30، الصادرة سنة 1979، معدل ومتمم.

⁶-الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

ولعل السبب في اعتماد المشرع لهذه التقنية يعود بالأساس لضرورة حماية المصلحة الاقتصادية والمالية والتجارية وذلك بقيام الإدارة بتكملة عناصر القاعدة الجنائية أي تحديد الركن المادي للجرائم الأعمال لأنها تكون على دراية أكثر من غيره¹.

ثانيا: الركن المادي

- إن ما يلاحظ على الجرائم الأعمال على مستوى ركنها المادي أنها تتسم بصعوبة تحديده لأن من خصائص هذه الجرائم أنها معقدة وذات طابع تركيبى ودولي أحيانا، فصورة الركن المادي في جرائم الأعمال تتخذ في الغالب صورة امتناع كما هو وارد في قانون الشركات مثلا كالامتناع عن التسجيل في السجل التجاري والامتناع عن التبليغ بالنسبة لمراقب الحسابات.

وبخصوص النتيجة إذا كانت كأصل تقوم على إتمام النشاط الجرمي فالأمر فيه بعض نقاط الاختلاف إذا تعلق الأمر بجرائم الأعمال، حيث في كثير من الأحيان لا ينتظر المشرع إلى حين إتمام هذا الفعل للمعاقبة عليه نظرا للخطورة التي قد تترتب على هذه الجرائم حيث يتدخل المشرع بمجرد المحاولة حيث اعتبرها بصريح القانون تعادل الجريمة التامة، وهذا يفسر أن المشرع عند تدخل بالتجريم في ميدان الأعمال لا يقيم وزنا لتحقيق النتيجة مما يؤدي إلى كثرة الجرائم الشكلية، نظرا للخطر الذي قد يترتب عليها دون النظر للأضرار الفعلية، بمعنى آخر لا ينتظر المشرع إلى حين تحقيق النتيجة المعاقب على الفعل بل يكتفي بفكرة الخطورة التي ينطوي عليها الفعل².

¹- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 18.

²- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 19.

ثالثاً: الركن المعنوي

إن أكثر ما يميز جرائم الأعمال عن غيرها أن الركن المعنوي فيها ضعيف كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلافاً للقواعد العامة. ولذلك سنتناول صور الركن المعنوي ثم غرض ضعف الركن المعنوي في مجال الأعمال¹.

أ- صور الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين وهما: صورة القصد الجنائي الذي تكون بصدده متى كانت إرادة الفاعل واعية وتقصد إحداث النتيجة الإجرامية، وصورة الخطأ الجنائي وتكون بصدده متى كانت إرادة الفاعل مهملة في ارتكاب النشاط المادي وبغير قصد تحقيق النتيجة الإجرامية التي يربط توقيع الجزاء الجنائي بحصولها².

أما الصورة الأولى المتمثلة في القصد الجنائي تبنى على عنصرين أساسيين هما: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والعلم بأركان الجريمة كما يطلبها القانون فلا يكفي انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل بل لا بد من انصرافها نحو تحقيق النتيجة إضافة إلى العلم بعناصر الجريمة التي يطلبها القانون كي نكون بصدد جريمة عمدية³. أما الصورة الثانية المتمثلة في الخطأ الجنائي فقد عرفها الفقه على أنها (عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها)⁴.

¹ -مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 28.

² -بوعلي سعيد ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 185.

³ -جرول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال، في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية) الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 205.

⁴ -خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 223.

ب- ضعف مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال

إن خروج المشرع من أهم ركائز القانون الجنائي العام المتعلق بالركنين الشرعي والمادي كان له الأثر المباشر على المفهوم التقليدي لركن المعنوي، إذ اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري، حيث نص على ذلك في عدة نصوص قانونية، سنتطرق إليها على سبيل المثال¹.

ففي المجال الجمركي القاعدة العامة أن القصد الجنائي غير لازم لتقدير المسؤولية وهو ما تؤكدته المادة 281 من قانون الجمارك بنصها «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية بمعنى أن العلم في قانون الجمارك هو علم مفترض لا سبيل إلى نفسه حسب الأصل².

وفي مجال جرائم الصرف استبعد المشرع الجزائري بشكل صريح الأخذ بالركن المعنوي وهو ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22³. المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 بنصها "لا يعذر المخالف على حسن نيته" إلى جانب استبعاده الأخذ بالركن المعنوي صراحة بالنسبة لشريك وهو ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية من نفس الأمر بقولها "تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء يعلم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم"⁴.

¹ - بين قري سفيان، المرجع السابق، ص 43.

² - أنظر المادة 281 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون 97-07 المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر، ص 195.

³ - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية عدد 43.

⁴ - أنظر المادة 4 فقرة 02 من الأمر رقم 96-22، السالف الذكر، ص 11.

المبحث الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

يترتب عن الاجتماع أركان الجريمة الثلاث (الشرعي، المادي والمعنوي) تحمل تابعيتها القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها، و تحمل المسؤولية الجزائية أين يسأل عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا السلك الإجرامي و يحاسب في خطئه بتوقيع الجزاء عليه.

لجأ المشرع الجزائري من أجل حماية تلك المصالح من الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ المشاريع الكبرى المتطورة في هذا العصر، الخروج عن الأصل العام و التوسع في نطاق التجريم و المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (مطلب أول) و شروط قيام المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي (مطلب ثان). تقتضي المسؤولية الجزائية بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن الأفعال التي تثبت بالدليل انه قام بها فعلاً، وتكون مجرمة و معاقب عليها، وهذا ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1987 بمناسبة بحث المساهمة الجزائية التي تنص على: "لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا أحاط علمه بأركانها واتجهت إرادته للمساهمة فيها".

وكقاعدة عامة فإن المسؤولية الجزائية تكون شخصية و ذلك بإقرار لمبدأ شخصية المسؤولية و العقاب المكرسة دستورياً، حيث أن الشخص يعاقب على أفعاله بوصفه فاعلاً أو شريكاً عن الأعمال التي جرمها القانون، دون أن تتعدى العقوبة إلى سواه.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فان المشرع الجزائري لم يعطي لها تعريفا صريحا وهذا نظرا لحدائتها، وإنما اكتفى بإبراز الحالات التي يكون فيها مرتكب الأفعال المجرمة قانونا بصدد المسؤولية عن فعل الغير وذلك ضمن قواعد القانون المدني، ابتداء من المادة 134 إلى 137 منه.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي

الأصل أن الذي يكون محلا للمسالة الجنائية هو الإنسان الشخص الطبيعي، كونه الوحيد المتمتع بالوعي و الإرادة. و التي يجعله أهل لتحمل المسؤولية الجنائية. إلا انه بسبب التطور الهائل في مجال التكنولوجيا التي عرفها العالم أدى إلى ظهور وانتشار الأشخاص المعنوية بكثرة في مختلف المجالات لاسيما المجال الاقتصادي. إذا أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية ثم حقيقة إجرامية. حيث كان هذا الأمر محل مساعلة مدنية فقط لكن حاليا بات يسأل جزئيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

ويقصد بالشخص المعنوي تكتل أو تجمع الأشخاص أو الأموال، يعترف لها قانونا بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعتبرها كالشخص الطبيعي من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات:

حيث نصت معظم التشريعات المقارنة على شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أولهما أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، و ثانيهما أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، استنادا لذلك، يمكن تصنيف شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى شروط تتعلق بفاعل الجريمة (الفرع الأول)، و شروط تتعلق بالجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة

أجمعت عليها جميع التشريعات التي نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بحيث تقيم جميعها هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هم من يكون له الدور الأساسي في قيامها¹.

أولاً: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبتها احد أعضائه يجب أن يكون مرتكب الفعل ذات صفة معينة، وهي صفة العضو لذلك اشترط المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري 2004 في المادة 51 مكرر أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه، بحيث تتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر، يخول لهم القانون أو النظام الأساسي وظيفة خاصة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي، ذلك بتكليفهم بإرادته ثم التصرف باسمه².

وبالتالي فان الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن الأفعال الايجابية أو السلبية التي تأتيها أجهزته أو أعضائه أو ممثليه، فلا تثار المسؤولية عن الأفعال التي يركبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه العبرة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، كالمسيرين القانونيين رئيس المدير العام، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، المديرين العامون، مجلس المراقبة، الجمعية العامة.

¹-دالي سفيان، دحماني فاتح مهدي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص 26.

²- المرجع نفسه، ص 26.

كذلك حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين في احد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، و ذلك طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004، فقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2004، الممثل الشرعي على

أنه : "...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله." فالمراد بالمقصود بالعضو، هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون أو القانون الأساسي المنشئ لهذا الشخص التصرف باسمه، سواء قام بهذا التصرف شخصيا أو فوض الغير القيام به، فالعضو يستمد صفته من النظام الأساسي للشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن الفعل الذي يرتكبه فعل يسند إلى الشخص المعنوي، لأن العضو غير منفصل عن الشخص المعنوي فهو جزء لا يتجزأ منه، فإن القرارات المتخذة من قبله و كذا الجرائم المقترفة من طرفه تعتبر كأنها من طرف الشخص المعنوي، لأن العضو هو الذي يجسد حياة الشخص المعنوي و هو الذي يعبر عن إرادته.

لذلك اشترطت التشريعات الجزائرية لكي تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة الاقتصادية قد ارتكبت من طرف احد أجهزته أو احد ممثليه بصفته مفوضا من قبل أعضائه عليها قانونا، هذا يتطلب بطبيعة الحال تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، و ما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي أي يملك حرية التعبير عن إرادة الشخص المعنوي¹.

إن العضو يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، كالرئيس، المدير العام، المسير، كم يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي، كما

¹ - شريف سيد كامل، المسؤولية الحنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 114.

لا يمنع أن يكون العضو شخصا معنوي أي الشركة الأم التي تتخذ القرارات المنفذة بنفسها من طرف الشركات التابعة لها (الفروع)، في هذه الحالة يكون العضو شركة مسيرة أو جمعية عامة، أما الممثل تربطه علاقة تبعية بالشخص المعنوي، فهو غير قادر على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي بينما صفة العضو فهي تنحدر من إنشاء و تكوين الشخص المعنوي،

و يقصد بالممثل أو الممثلون الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو السلطة الاتفاقية، التي مصدرها عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي في التصرف باسم الشخص المعنوي، قد يكون معينا أو منتخبا¹.

ثانيا: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل

لا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر منه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصه، فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فان هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروطها².

فموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة هو نفسه موقف المشرع الفرنسي بحيث أن المشرع الجزائري لم بنص و لم يشترط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ولا في نصوص القوانين الأخرى أن يحترم عضو أو ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصه المخولة له، لأنه لو رسم له دائرة يحدد فيها

¹-صمودي سليم، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 43، 44.

²-بلعسلي ويزه، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 198.

اختصاصه فانه في حال تجاوزها تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بدلا من تقريرها لقمع معظم الجرائم الاقتصادية الناجمة عن هذا التجاوز.

فيشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري، أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزةه القانونية، لكن قد يحدث أن يسير الشخص المعنوي من طرف شخص من غير المعنيين قانونا أو في نظامه الأساسي لتسييره، فيتخذ صفة عضو الواقع أو المسير الفعلي، لكن المشرع الجزائري موقفه واضح في مسألة عضو الواقع أو المسير الفعلي، بحيث لم تتعرض النصوص التشريعية لهذه المسألة، ففي المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كان المشرع صريحا جدا في موقفه، حيث اشترط أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى تقوم المسؤولية الجزائية على ممثله الشرعي و بالتالي فالمسير ليس له صفة الممثل الشرعي¹.

كما أن موقف المشرع الجزائري ثابت فيما يخص حالة إعطاء التوكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي، فلقد حدد الشروط التي يجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، و حسم الأمر بالنص على: "الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي". استنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و المادة 65 مكرر 2 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فان هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر

¹-دالي سفيان، دحماني فاتح مهدي، المرجع السابق، ص 29.

²-انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 معدل و متمم، و المادة 56 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

بالشخص المعنوي إذ يقتصر دور القاضي في البحث أولاً عن الجريمة محل المسألة و النص القانوني المطبق عليها , ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة¹.

أولاً : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

وهو ما خصه المشرع الفرنسي في نص المادة 21 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه.

في حالة ارتكاب الفرع جريمة لحساب الشركة الأم و عدم سيطرة الشركة الأم سيطرة مطلقة على الشركات التابعة و العكس صحيح، فإذا كانت الشركة أو الشركات التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره الشركة الأم فان المسؤولية الجزائرية لا تتحقق إلا في حالة الاستقلال الكلي أو الفعلي للشركة².

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تحقق هذه الجريمة مادياً، إنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، فقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة، في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما بنص القانون على ذلك"³.

كما نص على نص على ذلك في المادة 05 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج : "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات

¹-دالي سفيان، دحمانى فاتح مهدي، المرجع السابق، ص 29.

²-صمودي سليم، المرجع السابق، ص 54.

³-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص ص

المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ."

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في نطاق المعقول¹.

ومن خلال هذا الشرط لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة أو مصلحة للشخص المعنوي، وبالتالي فيه لا تقوم إذا ما ارتكبت الجريمة لحساب ممثليه أو لحساب شخص آخر أو ارتكبتها من اجل الإضرار بمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله².

ومنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية و المعنوية، سواء في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي. إما بهدف تحقيق ربح مادي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها و هو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة و التسيير حتى و إن لم يحقق من ورائها أي ربح مادي . بمعنى آخر فانه يكفي و حتى تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي، حتى و لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة³.

¹-قواسيمية سارة، المرجع السابق، ص63.

²-جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018 ، ص 416.

³-قواسيمية سارة، المرجع السابق، ص 63.

يعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه و لحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية¹. و المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات². في المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية من طرف ممثليه أو أحد أجهزته و لم تم توقيفه على التنفيذ.

كما أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله، فالمشرع لم يعرف و لم يحدد مضمون هذه الفكرة مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في التطبيق، و استنادا لما سبق فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين، مادي و شخصي يتمثل المعيار المادي في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر من ممثله أو أجهزته أو العاملين لديه، أي التي تحقق له الثراء المادي، كفتح الأسواق و التوسع أو الزيادة في الإنتاج، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحلة الذهنية لمرتكبي الجريمة، فلا يجوز إسناد الجريمة المرتكبة لأحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف تحقيق المصلحة الخاصة³.

إذا أثبت الشخص المعنوي أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي، فهو يسأل عنها على هذا المنوال كما أنه يسأل مسألة الشخص الطبيعي و يسأل في نفس الوقت عن مسؤوليته كشخص معنوي⁴.

¹ - يانيس حسام الدين خليل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 43.

² - أنظر المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 20.

³ - دالي سفيان، دحمانى فاتح مهدي، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - كحولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 59.

هذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".¹

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص الاعتباري هو الشخص شخص افتراضي غير ملموس ماديا، فلا يمكن القيام بالجريمة إلا من خلال أحد ممثليه أو أحد الأعضاء المكونين له، و المجسدين لإرادته قانونا، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل و الرأس الذي يفكر².

اعتمد المشرع الجزائري على شرط واحد، و هو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي مثله مثل المشرع الفرنسي، فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي، يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فان الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي. فان تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي أو لسلطة الأساسية فيه كما تعطى لهم هذه الصفة أمام المحكمة³.

وعليه حتى يسأل الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري لابد من أن يكون الفعل المجرم مرتكب لحسابه من قبل أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين. و يلاحظ أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص الاعتباري أو ممثليه الشرعيين و ذلك بالعودة إلى المادة 51 مكرر

¹ -أنظر المادة 51 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 22.

² -تدريست فاتح ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 61.

³ -محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 314.

من قانون العقوبات الجزائري¹ التي تنص على : "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما بنص القانون على ذلك." كما جاء أيضاً في المادة 05 المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من الأمر 03-10 بنصها على: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين..."²

ومن هذا يقصد بأجهزة الشخص المعنوي أنها تتكون من شخص طبيعي أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي و إرادته، و تتمثل عموماً في الرئيس أو المدير و الإدارة أو الجهة العمومية للمساهمين أو الأعضاء. أما المقصود بالممثل الشرعي فهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء كانت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على اتفاق أي بحكم القانون.

ومما سبق يتضح أن أعضاء الشخص المعنوي (أجهزته) هم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف العليا التي يحتلونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورهم و التعبير والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتها³.

¹ -أنظر المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 22.

² -أنظر المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدلة و المتممة للمادة 05 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، السالف الذكر، ص 09.

³ -خالد السيد عبد الحميد مطحنة ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002 ، ص 179.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي عن جرائم الأعمال كقيام أي مسؤولية في الجرائم العادية أو الاقتصادية، فهي تتطلب توافر عدة شروط تعتبر بمثابة أركانها، إذا انتفى أحدهما انتفت معها المسؤولية الجنائية، و تنحصر هذه الشروط أو الأركان في: وجود التزام قانوني على الشخص المسؤول بمنع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً (فرع أول) إضافة إلى ضرورة إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول (فرع ثان).

الفرع الأول: وجود التزام قانوني على الشخص المسؤول بمنع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً :

أولاً : طبيعة المسند إلى الشخص المسؤول عن فعل الغير

تستند المسؤولية الجزائية للشخص المسؤول على وجود التزام قانوني يحدد نوع السلوك الذي بناء عليه تتحقق مسؤوليته، فهذا الالتزام هو الذي يعطي الجريمة وجودها القانوني في حق المتبوع، مما يجعل الالتزام بمثابة الركن الشرعي للجريمة.

ويعتبر الالتزام القانوني الشرط الأول الذي يتطلبه المشرع لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبناء على ذلك استقر القضاء حديثاً على أن نظرية الالتزام القانوني المباشر التي تركز على مجرد سلطة النصوص القانونية أو اللائحية هي التي تفسر في مجموعها المسؤولية الجزائية لرؤساء المؤسسات ومديريها وأرباب العمل عن المخالفات التي يرتكبها عمالهم. كما أن القانون يفرض على الشخص المسؤول عن فعل تابعيه التزام بأداء عمل. وهذا يعني أن القانون يلقي على عاتق الشخص المسؤول التزاماً قانونياً إيجابياً يتمثل في بذل مجهود مناسب، وأخذ كل الاحتياطات اللازمة والضرورية من أجل الحيلولة دون وقوع الجرائم من أحد التابعين

له، فهو إذن، ملزم بتحقيق نتيجة معينة وهي الوقاية من حدوث الجرائم داخل المؤسسة، فإذا أخل بهذا الالتزام ولم يتخذ سلوكا معينا في الوقت المناسب، كان امتناعه السبب الأول لوقوع الجريمة من الغير¹.

ويتخذ سلوك الشخص المسؤول دائما طابعا سلبيا، والعلة في ذلك ترجع إلى أن مساهمته في الجريمة غير مباشرة، وأن الخطأ الذي يرتكبه لا يخرج عن إحدى الصور التالية: عدم الاحتياط، الرعونة، عدم الانتباه وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، بالإضافة إلى أن الالتزامات التي يخالفها هي دائما التزامات ايجابية تلزمه القيام بعمل معين لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية المعاقب عليه قانونا².

فالقانون إذن يوجه إلى المتبوع أمرا بان يحدث تغييرا في وضع العالم الخارجي عن طريق تدخله الايجابي، فإذا امتنع عن تنفيذ هذا الأمر بإتيان سلوك سلبي مغاير لما نص عليه القانون اعتبر هذا الشخص مرتكبا لخطأ ومسؤولا عن النتيجة الإجرامية المحققة من طرف أحد التابعين له، ومادام الشخص المسؤول هو المكلف أصلا بتنفيذ مضمون القاعدة القانونية، فإنه إذا فوض التزامه إلى شخص آخر ولم ينفذه وفانه يبقى دائما المسؤول عنه ولا يستطيع أن يدفع عنه المسؤولية بحجة وجود تفويض منه لشخص آخر.

ومما سبق ذكره يمكن التأكيد أن الامتناع وإن كان من حيث طبيعته، مجرد سكون، إلا أنه في نظر القانون يعد نشاطا جرميا ما دام مخالفا لما كان القانون ينتظره من الشخص المسؤول في أن يتدخل ايجابيا، و يحدث تغييرا في العالم الخارجي³.

¹-بلعسلي ويزه، المرجع السابق، ص 110.

²-محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 160.

³-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، 1994، ص 176.

ثانيا : مفهوم النتيجة الإجرامية التي يلتزم بمنعها الشخص المسؤول

لقد انقسم في تعريفه للنتيجة الإجرامية إلى فريقين، يرى الفريق الأول أن النتيجة حقيقية مادية لها كيانها الملموس في العالم الخارجي، ويعرفها على أساس أنها الواقعة التي تترتب على نشاط الجاني ويعتد بها القانون في قيام الجريمة. ويسود هذا الاتجاه الألماني والنتيجة وفقا لهذا المعنى لا تكون عنصرا في جميع الجرائم. ويرى الفريق الثاني أن النتيجة حقيقة قانونية تتمثل في اعتداء يقع على المصلحة التي يكفلها القانون بالعقاب على الجريمة، أما الأثر المادي الذي يترتب على مسلك الجاني فهو لا يعدو أن يكون مظهرا لهذا الاعتداء، ويمثل هذا الرأي الاتجاه الحديث للفقهاء الإيطالي¹.

ويميل معظم الفقهاء الحديثين اليوم إلى المفهوم القانوني للنتيجة لأنه أكثر اتساقا مع طبيعة المسؤولية الجنائية، لأن الضرر أو النتيجة الإجرامية عنصر أساسي فيها، بحيث يميزها عن المسؤولية الأدبية ويعتبر مفهوم القانوني كافيا لوحده بالنسبة للجرائم التي تتخذ فيها النتيجة مظهرا خارجيا مستقلا².

ومن هنا يرى الدكتور محمود نجيب حسني أن: "النتيجة الإجرامية ذات مفهومين مادي وقانوني، و أن المفهوم القانوني يركز على أساس المفهوم المادي ويحدد نطاق المفهوم الأخير...")

وتبعاً لذلك أوجد القانون طائفة من الجرائم تسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض أو المجرد أو جرائم الخطر، ولا يستلزم المشرع فيها تحقق نتيجة

¹- إبراهيم حبيب الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية و الجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 53..

²- محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 162.

إجرامية معينة، ومن أمثلة ذلك جرائم الامتناع و جريمة حمل السلاح بدون رخصة، ويطلق على هذا النوع من الجرائم، الجرائم السلبية تمييزا لها عن الجرائم الايجابية¹. وتدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم _أغلب الجرائم الاقتصادية كجرائم التسعير والتموين والجمارك التي يعاقب فيها المشرع على مجرد الامتناع².

أما الطائفة الثانية من الجرائم التي تتطلب النتيجة أو ما يسمى "بالجرائم المادية" أو "الجرائم ذات النتيجة" أو "جرائم الضرر"، فهب تقع على مخالفة نص تنظيمي أوجده المشرع نوع من النشاط أو السلوك، مثال ذلك بيع التاجر لسلعة بأسعار مخالفة للتسعيرة الأصلية.

وكذلك جرائم القتل التي تحدث داخل المؤسسة، فان مساءلة رئيس المؤسسة أو رب العمل عنها لا تتطلب أن تكون النتيجة الإجرامية (الوفاة) قد ارتكبتها شخصا هو أو من تصرفه المباشر، بل يكفي لقيام مسؤوليته أن يسند إليه خطأ شخصي كان سببا في تحريك نشاط أو سلوك الغير أدى إلى وقوع الجريمة.

بناء على ما سبق، تتضح لنا الأهمية القانونية للنتيجة واضحة، سواء تعلق الأمر بالنتيجة المادية أو القانونية، فهي سياسة التجريم، فهي علة التجريم وتشديد العقاب في بعض الجرائم وإضافة إلى أنها عنصر أساسي في الركن المادي للجريمة لا تكتمل عناصرها إلا بتوافرها³.

تخضع مسألة رئيس المؤسسة أو رب العمل أو صاحب المحل عن كل الجرائم التي ترتكب من طرف الغير داخل المؤسسة أو المحل إلى وجوب توفر شرطين أساسيين لا يمكن الاستغناء عنهما وهما:

¹-عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 179.

²-علي مباركي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري الاقتصادي، دراسة مقارنة، الجزائر، فرنسا، الأردن، رسالة ماجستير، عمان، 1990، ص 132.

³-بلعسلي ويزه، المرجع السابق، ص 114.

الشرط الأول: صفة فاعل الجريمة: تقرر النصوص القانونية مسؤولية رئيس المؤسسة أو رب العمل أو صاحب المحل بناء على فعل مادي غير مشروع يرتكبه أحد عماله أو مستخدميه الخاضعين لإشرافه ورقابته، وبالتالي يستلزم لإقرار هذه المسؤولية توافر علاقة تبعية بين المسؤول عن الجريمة وفاعلها المباشر (الغير)، ومن ثم يخرج عن ذلك الأشخاص الذين لا يخضعون لسلطة هؤلاء في العمل، وهذا يعني أنه إذا وقعت جريمة بفعل الغير الذي لا تربطه بالمؤسسة أو المحل أية علاقة وظيفية فإن مسؤولية المتبوع تنتفي¹.

الشرط الثاني: طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الغير : بمعنى إذا كانت الجرائم أو المخالفات التي ارتكبتها أحد عمال المؤسسة الخاضعين لإشرافه و رقابته لا تدخل في نطاق تنفيذ نشاط المؤسسة، وتخضع للقانون العام، فإن رئيس المؤسسة لا يسأل عنها، أما إذا كان الفعل المرتكب من قبل التابع يشكل خرقاً للقوانين الاقتصادية المتعلقة بنشاط المؤسسة والتي يمارس في إطارها وظيفته، فإن مسؤولية رئيس المؤسسة أو رب العمل تقوم قانوناً بحكم الالتزام القانوني المكل إليه إسناداً إلى السلطة التي منحها له القانون.

وبذلك تستبعد مسؤولية رئيس المؤسسة أو صاحب المحل عن الجرائم العادية التي يرتكبها عماله مادامت أيضاً جرائم يمكن ارتكابها من طرف أي شخص، وتخضع للأحكام العامة في تقنين العقوبات، سواء تعلق الأمر بالعامل أو غيره².

الفرع الثاني : ضرورة إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول:

انطلاقاً من مبدأ جنائي حديث "لا جريمة دون خطأ" نستخلص مدى ضرورة توافر الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية، وتبعاً لذلك لا يمكن إسناد جريمة معينة لأي

¹-علي مباركي، المرجع السابق، ص ص 125، 126.

²-بلعسلي ويزه، المرجع السابق، ص 116.

شخص إذا لم يتوفر في حقه العنصر النفسي المتمثل في الخطأ بنوعيه وربطه بالنتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً، والمحققة بسلوكه الشخصي (أولاً).
ولقد أسقط التجريم الاقتصادي التفرقة التقليدية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، وأقر العقاب على أساس نتيجة السلوك الخاطئ للجاني، دون اعتداد بنوع الخطأ الذي صدر عنه هذا السلوك (ثانياً).

أولاً : إسناد الجرائم غير العمدية إلى الشخص المسؤول

لقد اعتاد القضاء أن يقيم المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة أو رب العمل على الجرائم غير العمدية التي يرتكبها أحد تابعيه الخاضعين لسلطته في الإشراف والرقابة، لأنه من جهة كان من الصعب تصور مساءلتهم بسبب إهمالهم عن جريمة عمديه يرتكبها التابع. ومن جهة ثانية، فإن مفهوم الجريمة غير العمدية يسمح بمسألة شخص عن جريمة يكون ظاهرياً بعيداً عن ارتكابها. كما أن القانون في الخطأ غير العمدي يعاقب على السلوك الخاطئ الذي يتخذ دائماً صورة السلوك السلبي المتمثل في صورة الإهمال والتقصير في تنفيذ الواجبات طبقاً لمعيار الرجل العادي. وبالتالي يعتبر إسناد الجريمة غير العمدية المرتكبة من قبل التابع إلى الشخص المتبوع إسناداً نابعاً من طبيعة الخطأ غير العمدي. فتعدد المساهمين في الجريمة غير العمدية يؤدي إلى مساءلة كل مساهم عن الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً لها. ولا يشترط في مساهمته هذه أن تكون مباشرة في إحداث النتيجة ، بل يكفي ارتكاب خطأ ساهم في تحريك خطأ شخص آخر ووقوع الجريمة ثبتت السببية بين خطئه و الجريمة التي تحققت بخطأ غيره مباشرة.

لذا فإن إسناد الجريمة غير العمدية الواقعة بخطأ مباشر من التابع أي الغير إلى الشخص المتبوع يعتبر تطبيقاً للأحكام العامة لتقنين العقوبات والمتعلقة بالخطأ غير العمدي.

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن أول ميدان أقر فيه القضاء مبدأ مساءلة كل من رئيس المؤسسة أو رب العمل أو صاحب المحل هو ميدان الجرائم غير العمدية، واشترط تبعاً لذلك ضرورة توافر الخطأ الشخصي في جانب الشخص المسؤول للقول بمسؤوليته عن الجريمة غير العمدية التي يرتكبها أحد عماله التابعين له. وهذا يعني أن المتبوع لا يسأل بصفة تلقائية عن هذه الجرائم، بل يجب أن يخالف الالتزام المنصوص عليه قانوناً والذي يخاطبه بإتيان عمل معين قصد تحقيق النتائج التي يرجوها منه القانون والتي تتمثل في منع أو تجنب حدوث الجرائم داخل المؤسسة أو المحل¹.

وإذا لم يوجد هناك نص قانوني يلزمه بتحقيق النتائج السابقة الذكر، فإنه طبقاً للقواعد العامة يلقي عليه واجب الالتزام بالحيلة والعناية اللازمة الذي يتمثل في إتقانه لواجب الإشراف والرقابة على تابعيه، واتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والمتاحة لتفادي حدوث أي ضرر، وبالتالي أي تقصير

رحب بارتكاب الجريمة من التابع فإنه يعتبر مسؤولاً لأنه هو الذي زوده بالوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة، مع كونه منوطاً به الإشراف على العمليات التي يتم تنفيذها لفائدته الخاصة.

ثانياً : إسناد الجرائم العمدية إلى الشخص المسؤول

حظيت المسؤولية الجزائية للشخص المسؤول عن الجرائم غير العمدية التي يرتكبها التابع بقبول من الفقه و القضاء، نظراً لأن المسؤول عن الفعل الغير يسأل أساساً عن خطئه في الإهمال المتمثل في تقصيره في واجب الإشراف والرقابة وتنفيذ القوانين واللوائح، إلا أن هذا القبول لم يصمد أمام امتداد مسؤولية المتبوع إلى الجرائم العمدية التي يرتكبها التابع، لأن المنطق يوحى إلى أن الشخص المتبوع بسبب إهماله لا يمكن أن يسأل إلا عن الجرائم غير العمدية للغير، لكن القضاء خالف

1- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 117، 120.

هذه المسألة وأقر في أحكام عديدة ضرورة إسناد الجرائم العمدية إليه، ومن ثم تثور الصعوبة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم التي يشترط توافر فيها القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة لدى المسؤول عنها، وعدم الاكتفاء بمجرد الإهمال في الرقابة على تابعيه.

ولا يتعلق الأمر بحالات ثبوت مساهمة المتبوع في جريمة التابع بتوافر القصد الجنائي لديه كفاعل، أو بمساهمة الثانوية كشريك، لأن هذه المسألة لا تثير أي إشكالية إنما الأمر هذا يتعلق بحالة عدم مساهمته في جريمة التابع، و كل ما يمكن أن يسند إليه مجرد خطأ الإهمال وعدم الاحتياط، وبالتالي ما حكم مسؤولية المتبوع عن جريمة عمدية ارتكابها التابع ولم يثبت في حقه سوى خطأ الإهمال¹.

يتجسد موقف المشرع الجزائري في تكريس هذا النوع من المسؤولية في تقنين الجمارك، وذلك في المادتين 304 و 307 منه اللتين تنصان على جرائم الغش العمدية . فطبقا للمادة 304 من تقنين الجمارك يعتبر ربان السفن وقائد الطائرات مسؤولين عن كل المخالفات التي ترتكب على متنها سواء تعلق الأمر بغش البضاعة أو عدم التصريح بها كاملة و مفصلة في بيان الحمولة . ويفترض في هؤلاء العلم بالغش المرتكب حتى وإن لو يساهموا فيه ماديا ومعنويا، وإذا ما تم اكتشافه من طرف أعوان الجمارك عند إجرائهم التفتيش والرقابة والتحقق من مطابقة البضائع للبيانات والمعلومات الواردة في بيان الشحن، كإخفاء بضائع قصد تهريبها من الرسوم الجمركية أو أنها بضائع محظورة الاستيراد.

وقرينة الافتراض هذه قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، إلا في حالة القوة القاهرة وذلك طبقا للمادة 230 من التقنين نفسه.

¹-علي مباركي، المرجع السابق، ص 170.

وفيما يخص المادة 703 من التقنين أعلاه، فهي تنص على مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عن جرائم الغش العمدية المرتكبة من قبل الغير، والتي تضبط من قبل أعوان الجمارك عند قيامهم بالتفتيش والتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح، وتستند هذه المسؤولية إلى خطتهم في الإهمال المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في المادة 78 فقرة 2 من التقنين نفسه والمتعلق بوجوب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة التي يحوزها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين الأجانب تصريحاً خالياً من كل تزوير، ويفترض فيهم العلم بالغش المرتكب افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ويستنتج من خطأ الإهمال في الرقابة و التحقق من وجود الغش أو عدمه¹.

واستناداً إلى ما تم ذكره نستخلص أن المشرع الجزائري قد تشدد فيما يخص المسؤولية الناجمة عن الجرائم المرتكبة، نظراً لخطورتها على الاقتصاد الوطني، ومن ثم فهو يقرر الخطأ بمجرد وقوع المخالفة، ويفترض القصد لدى المخالف سواء كان موضوع المخالفة غشاً أو عدم صحة التصريح المدلى به، وأقل أبواب نفي القصد أمام الأشخاص المسؤولين إلا في حالة القوة القاهرة بالنسبة لريان السفن وقائد الطائرات، كما ألقى عبئ إثبات نفي الخطأ وانعدام القصد على عاتق المتهم².

¹-بلعسلي ويزه، المرجع السابق، ص ص 128، 129.

²-سعيد يوسف، الركن المعنوي للجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، العدد 36، 1988، ص 40.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجرائم
الأعمال والعقوبات المقررة
لها في التشريع الجزائي

إن قمع أي جريمة يتجسد فعليا في تقرير قواعد إجرائية ومحكمة، وكذا تقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص القانونية.

لكن الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال جعلت المشرع في هذا الإطار متحملا لعبء إيجاد مقارنة متوازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية، من النجاعة و الفعالية و بين الثوابت الأصولية لمادة القانون، ولعل المشرع في إطار جرائم الأعمال قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية و الإجرائية للقانون الجزائري الكلاسيك ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة، إلا أن هذ لم يحقق الغاية المرجوة من هبدليل انفراد وتمييز جرائم الأعمال بعدة خصوصيات.

فالقواعد الإجرائية المتبعة في جرائم الأعمال تتطلب إجراءات خاصة مختلفة عن تلك الإجراءات المطبقة في جرائم القانون العادي، فمنذ انطلاق التتبعات وصولا إلى النطق بالعقوبة النظام المتبع استثنائي، وهو ما يؤكد خصوصية جرائم الأعمال التي تظهر من خلال أحكام الدعوى العمومية سواء ما تعلق بتحريكها أو القيود الواردة علىها أو انقضاءها، حيث نجد في هذا الخصوص الإدارة أصبحت تتمتع بدور فعال في تحريك الدعوى العمومية أو الجبائية، كما تظمر أيضا هذه الخصوصية على مستوى إجراء المصالحة في جرائم الأعمال الذي قد يضع حد للمتابعة فيها، و على مستوى قواعد الاختصاص و الإثبات.(مبحث أول).

أما من حيث نظام العقوبات، فإن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن خصوصية مقارنة بالقانون الجزائري العادي، حيث نجد المشرع الجزائري في إطار جرائم الأعمال اعتمد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية، إذ اتجه إلى إعطاء أولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية، كما أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الأعمال وأمام هذا الوضع ميزبين العقوبات المطبقة على المخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي (مبحث ثاني).

المبحث الأول

القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال

باعتبار أن ميدان الأعمال يمتاز بالسرعة و المرونة، فإن المخالفات المترتبة في هذا الميدان، تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية و التجارية و المالية في وقتنا الحالي، من منطلق مساسها بشق هام من الاقتصاد المتمثل في مالية الدولة، فالمساس بالاقتصاد مهما كان النظام الاقتصادي المنتهج.

لذلك نجد المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الإجرام بسنه لأحكام مختلفة في عدة قوانين عامة وخاصة، لتجنب الأخطار التي تلحقها جرائم الأعمال بالنشاط الاقتصادي ولحماية المال العام والبري من كل تلاعب من طرف المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى وضعه إطارا مرنا للسياسة التجريبية حتى يضمن التكيف مع المعطيات الموضوعية والاقتصادية المتغيرة.

بالرغم من اهتمام القوانين الموضوعية بتحديد الجرائم والجزاءات المقررة لها، إلا أنها تبقى قولاً نظرياً بحتاً، ما لم يكن هناك إجراءات شكلية تنظم تطبيق شكلية تنظم تطبيق الجزاءات.

إذ الإجراءات الجزائية هي الوسيلة التي تنقل الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة الأخرى من حالة سكون إلى حالة حركة، كما أنها المحرك الفعلي لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق الفعلي (مطلب أول).

إلا أن المشرع الجزائري في إطار جرائم الأعمال لو يتقيد بتلك النصوص الجامدة عند تنظيمه لها ولم يلتزم تقريبا بالمبادئ الأصولية والسارية في القانون الجنائي

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

والقواعد العامة، التي تؤدي بدورها إلى استخلاص خصوصيات جرائم الأعمال (مطلب ثان).

المطلب الأول

إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال و انقضاءها

طبقا للقواعد العامة فان الجهات القضائية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون، و بناء على هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على انه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ...".

وعليه فالأصل أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون "توقيع العقاب"، هذا وفق ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتمتع بحق تقدير بناء على نظامي الرعية و الملائمة.

إلا أنه بالمقال في جرائم الأعمال حول المشرع الجزائري هذه الصلاحية (تحريك الدعوى العمومية) و منحها لبعض الإدارات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بميادين ذات طبيعة خاصة، كالميدان الجمركي والصرفي (فرع أول).

غير أن القاعدة العامة الواردة في المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية القضائية أن للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى ليست مطلقة، إذ ترد عليها استثناءات و ذلك بوضع المشرع قيود في بعض الجرائم، حيث لا تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بتواجدها.

كوجوب إتباع خاصة ومسبقة يترتب على عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية سواء قبل أو بعد الاتصال بوقائع الدعوى العمومية، أو ضرورة تقديم شكوى مسبقة (فرع ثان).

الفرع الأول:مباشرة الدعوى العمومية

في إطار القانون الجنائي للأعمال اتجه المشرع إلى ملائمة النظام الإجرائي وتمييزه ليساير مختلف التطورات الخاصة في شتى الميادين نتيجة التطور التكنولوجي والعولمة، لهذا التمييز مبرراته، فهو دافع على الإسراع وتفادي البطئ الذي يلزم ويصاحب الإجراءات في القانون العام.

فكان للدعوى العمومية خصوصيتها، حيث أن النيابة العامة لم تعد تحتكر الدعوى العمومية وحدها، بل تداخلت معها جهات أخرى وتشبعت سلطة إثارة الدعوى الجزائية، إذ استحدث المشرع إجراءات خاصة ومكن السلطة الإدارية من صلاحيات واسعة تحد من سلطات النيابة في مباشرة اختصاصها¹.

فالأصل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الأدلة كافية وثبت توافر جميع أركان الجريمة وذلك لحماية مصالح المجتمع، ولها سلطة التقدير والملائمة فيما توصلت إليه مرحلة البحث أو جمع الاستدلالات من نتائج، لتقرير إما تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، ففي كثير من الأحيان تصدر قرار الحفظ إذا ما رأت أنه لا محل للسير في الدعوى العمومية².

إلا أنه من خلال التمعن في أحكام مختلف القوانين، يظهر أن دور الإدارة في إثارة الدعوى العمومية في جرائم الأعمال ثابت، وإن كان يختلف من إدارة إلى أخرى و من قانون إلى آخر، مع العلم أن هذا غير معمود في تتبع الجرائم العادية (جرائم القانون العام).

¹ -الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص 96.

² - عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 58 .

وفي هذا الإطار تطرح مسألة الدعوى العمومية إشكالات عديدة تمكن أساسا فيمن يتولى إثارة الدعوى العمومية هل هي الإدارة بما خولته لها كل من التشريعات أم أنه ككل دعوى عمومية تبقى النيابة العامة الهيكل الوحيد المختص في التصرف فيها؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى عرض أمثلة من الدعوى العمومية في بعض جرائم الأعمال. ففي المجال الجمركي نجد المادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: "لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى لتطبيق العقوبات .

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجنائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتعبئة للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها."

يفهم من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك لم يخرج عن القاعدة العامة في أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة المتابعة القضائية (تحريك الدعوى العمومية)، غير أنه أضاف أحكاما خاصة تتمثل في أن إدارة الجمارك هي التي تختص بمباشرة الدعوى الجنائية لتطبيق الجزاءات الجنائية.

وبالتعمن في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع مكن النيابة العامة من حلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يصوغ لها تقديم متطلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية التي تصدر من نشأتها¹.

بمعنى أن هناك تقاسم الأدوار بين النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية في المجال الجمركي.

¹ - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 135.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

بالنسبة لجريمة الشيك، فمن خلال التمعن في أحكام القانون التجاري نجد المادة 526 مكرر 6 تنص على: "تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و المادة 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعة".

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات، فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها صدور حكم نهائي في موضوعنا تنقضي الدعوى العمومية به باعتباره الطريق العادي لانقضائها.

لكن استثناء هناك حالات تنقضي فيها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى مرحلة صدور حكم نهائي فيها، ورد عليها النص في القانون العام وبالتحديد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالسبب العامة لانقضاء الدعوى العمومية متعددة غير أنهى لخصوصية الجرائم الاقتصادية، فقد أوردت بعض التدخلات في العديد من هذه الأسباب، وذلك على مستوى الأسباب الذاتية لانقضاء الدعوى العمومية مثل موت المتهم و التنازل عن الشكوى، وكذلك على مستوى الأسباب الموضوعية¹.

لقد تدخل المشرع الجزائري في مجال الأعمال، فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية في عدة نقاط، وأهم نقطة تدخل فيه نجد الصلح باعتباره سببا رئيسيا لانقضاء الدعوى الجزائية.

وهذا ما سنختص بدراسته في هذا الفرع، و ذلك بإعطاء تعريف له (أولا)، و التطرق إلى شروطه (ثانيا)، ثم تبيان أثره (ثالثا).

¹ - الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

أولاً: تعريف الصلح:

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني كونه عقد من العقود المسماة، التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها. و قد عرفته المادة 459 ق م ج بأن: "الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعاً محتملاً، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل على حقه."

وهذه القاعدة تنطبق أيضاً على المنازعات الجزائية فيما يخص الاقتصادية و المالية و منها الجرائم الجمركية، حيث تعد أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة. غير أنه و بصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصلحة جائزة في أعمال التهريب وفقاً للمادة 21 منه¹ و أصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب².

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للمصالحة في القوانين الجزائية، بل ترك ذلك للفقهاء حيث عرفه بأنه: "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني و بين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيام الأخير بتنفيذ معيئة".

كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه: "هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم المحددة مقابل الجعل الذي يقدمه الجاني للمجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك".

و المصالحة بوجه عام بتسوية النزاع بطريقة ودية اللجوء إلى القضاء³.

¹ - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، ص 72.

² - غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قوانين إجرائية و تنظيم قانوني، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2106، ص ص 120، 121.

³ - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

تجدر الإشارة إلى أنه خلافا لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن "الصلح" أيا كان موضوعه، فإن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلحات مختلفة، إذا استعمل مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية وهو ما يستشرف من نص المادة 459 قانون مدني، و استعمل مصطلح "المصالحة" في المسائل الجزائية، مثلما يستخلص من¹ :

-نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية².

-نص المادة 9 من الأمر 96-22 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم³.

-نص المادة 265 من قانون الجمارك⁴.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الصلح أو اثر التسوية أو بعد انتهاء الدعوى الخاصة بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

ثانيا: شروط الصلح:

لقد أخضع المشرع الجزائري نظام الصلح لعدة شروط، و من أهمها نذكر مايلي:

¹ - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 269.

² - انظر المادة 6 الفقرة 4 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، ص 02.

³ - أنظر المادة 9 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، السالف الذكر، ص 12.

⁴ - أنظر المادة 265 من قانون الجمارك، السالف الذكر، ص 181.

أ- أن يتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها:

لا يعد الصلح سببا عاما من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جميع الجرائم، بل و بحسب تقدير المشرع فهو يعتبر سبب خاص ببعض الجرائم، فالصلح مع المتهم يعد استثناء يقتصر على جرائم معينة، كالجرائم الاقتصادية¹.

ومثال ذلك المصالحة الجمركية، حيث أن الأصل العام هو أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة، غير أنه جاءت المادة 265 الفقرة 3 من قانون العقوبات باستثناء واحد، حيث تمنع بصفة قطعية المصالحة في طائفة من الجرائم، وهي تلك الجرائم المتعلقة

بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير، حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون الجمارك²، التي أحالت إليها صراحة المادة 365 الفقرة 03 من القانون الجمارك.

ووفقا لما قضت به المحكمة العليا أن "المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكيف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية من ثبت قيامها".

وهو نفس الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا قد انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام³.

¹ - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 94.

² - انظر المادة 1/21 من قانون الجمارك، السالف الذكر، ص 28.

³ - مسعى يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص 113، 114.

ومنه نستنتج أنه لقيام مصالحة صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة.

ب- أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون:

يحدد القانون الجهة الإدارية التي تحيز التصالح معها في الجرائم الاقتصادية، فهي الجهة المختصة بإبرام الصلح، و هذا نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب.

وعلى ذلك يجب أن تكون الهيئة أو الجهة الإدارية المخول لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانونا، وذلك لان صحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة أو ربما مجاوزة لحدود اختصاصها¹.

وتختلف الجهة الإدارية باختلاف جرائم الأعمال المرتكبة والتي أجاز فيها المشرع المصالحة، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري ففي المادة 265 من قانون الجنائي على أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من وزير المالية.

وعليه فان يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، إذ لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها².

أما في حالة قبول إدارة الجمارك المصالحة الجمركية فان هذه الموافقة تأخذ شكل "قرار المصالحة"، ولكن قبل ذلك فان إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة

¹ - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 319.

² - غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 126.

وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتعاضي عنها¹.

ونظرا للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة، ونظرا لقوتها غير المألوفة، فإن الترخيص بها كان صريحا و بمقتضى نص تشريعي، وهو الأمر رقم 93-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 الذي حددت بمقتضاه كل الجهات المختصة بإجراء المصالحة، وعينت تعيينا دقيقا، وبحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة².

ج- أن يتم تقديم الطلب من طرف المخالف:

إن الصلح حقا للمتهم يفرضه على جهة الإدارة ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وإنما هو مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب إجرائها ويجوز للسلطات الإدارية المختصة إجرائها.

وعليه يشترط القانون بأن يصدر طلب المصالحة من الشخص المتابع قانونا. ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 69-22 على أنه: ".....، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة.....".

الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا، فهو يستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا، إلا أنه و باستقرار النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة يظهر منها شرط كتابة الطلب، حيث لا يمكن تصور الدراسة و البت في طلب شفوي من قبل هيكل إداري، خاصة وأن اللجان تفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب³.

¹ - مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 115.

² - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 319.

³ - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 314.

ولم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة، يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيراً صريحاً عن المصالحة، لكن يستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه¹.

د - أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح:

لقد اتجهت العديد من التشريعات إلى تقرير مقابل الصلح بطريقة جزافية، و منها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري².

وتحديد مقدار الصلح أمر جوهري، إذ يجب تحديده بكل دقة مع مراعاة الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، وغالباً ما يكون هذا المقابل مبلغاً من المال، والأصل أن هناك حد أدنى لمقابل الصلح لا يمكن النزول عنه وحد أعلى له يمكن تجاوزه، ومن ثم لا يمكن قبول مبلغ كمقابل للصلح يقل عما يشترطه المشرع.

لقد ألزمت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 مقدم الطلب بإيداع كفالة مع هذا الأخير بنصها على أمه: "أن يودع المخالف كفالة..".

أما في حالة رفض طلب المصالحة، الكفالة تبقى في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر بقولها: "وفي حالة رفض الطلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي".

م - ميعاد الصلح:

كأصل عام تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية الصلح في أي وقت، غير أنه يختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخلت بهذا النظام وإنهاء القضية بسهولة كبديل في المحاكمة، و منها من يحدد أمداً قصيراً لهذا الميعاد³.

¹ - مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 115.

² - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 96.

³ - لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 141.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، لم يقيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين وهذا ما نصت عليه المادة 265 الفقرة 08 من هذا القانون على أنه: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

ومن ثم بموجب قانون الجمارك رقم 04-17 صارت المادة 265 منه المعدلة بموجب المادة 110 الفقرة 60 تقيد عدم جواز المصالحة بعدم صدور حكم قضائي نهائي بقولها: "لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي...¹".

أما فيما يخص المصالحة المصرفية، فطبقا للمادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر 03-10 المعدل و المتمم للأمر 22-96 المذكورة سابقا، فإن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة . وعلى اللجنة أن تثبت فيه خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ إحضارها و تحرير محضر بذلك، ترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ثالثا: أثار المصالحة:

المصالحة في مجال الأعمال شأنها كشأن أي عقد آخر. ترتب أثار يهدف إلى تحقيقها كل من الإدارة و المخالف، حيث يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء بمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين.

وعليه سنتطرق فيما يأتي إلى أثار المصالحة بالنسبة للطرفين، ثم بالنسبة للغير.

¹ - أنظر المادة 6/265 من قانون الجمارك، السالف الذكر، ص 182.

أ- آثار المصالحة بالنسبة للطرفين:

يترتب عن المصالحة بالنسبة للطرفين أثرين هما انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

1- الانقضاء:

يختلف آثار المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها، وعليه سنتطرق في هذا المجال إلى أثر المصالحة في بعض الجرائم.

في جريمة الصرف نجد المادة 09 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 السالف الذكر تنص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية صراحة سواء تمت المصالحة قبل أو بعد المتابعة القضائية أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يمر قوة الشيء المقضي فيه¹.

وعليه إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، أما إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات².

-إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ شأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية، بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين³.

¹ - صيد نسيمية، الآليات الإجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية، لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016 ص ، ص 67، 68.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290.

³ - صيد نسيمية، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

-إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

-إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

في الجريمة أيضا تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها في مرحلة قبل صدور حكم قضائي نهائي، إذ نجد المادة 266 الفقرة 06 ق ج تنص على أنه: "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي". ويفهم من هذه المادة أنه عندما تجري المصالحة قبل صدور حكم نهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

2- آثار التثبيت:

بالنسبة لآثار التثبيت تتجلى في أن يقع على عاتق المحالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة، ووسيلة النقل المستعمل في الغش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات بوضع حد للمتابعات الجزائية¹.

المصالحة الجمركية تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف².
عموما تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص للتنظيم³.

¹ - المرجع نفسه، ص 68.

² - غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 129.

³ - عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 68.

ب- آثار المصالحة بالنسبة للغير:

القاعدة العامة أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي أثر لغير عاقيديها، وهذا ما تؤكدته المادة 113 من القانون المدني بنصها: "لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه".

وعليه إذا أبرم أحد المتهمين المصالحة مع الإدارة فان شركاته والمسؤولين المدنيين لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي عقدها¹.

كما أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تعتبر حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوا في ارتكابها².

وأخيرا يقول أن المصالحة بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ينحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء³.

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص و الإثبات في جرائم الأعمال

تختص محاكم الجرح في المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات كل في دائرة اختصاصها بنظر في الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الأعمال، و بالنظر إلى العقوبات التي ينصع ليها التشريع الاقتصادي، نجد أنها تختلف بحسب تكيف الجريمة و خطورتها على السياسة الاقتصادية و المالية للدولة.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 292.

² - عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 68.

³ - صيد نسيمة، المرجع السابق، ص 68.

والمرجع الجزائري يقوم بالنظر في جرائم الأعمال وتوقيع العقوبات على أساس اختصاص المحاكم الجزائية العادية، حيث تختلف إجراءات المحاكمة ما بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنائيات، كما أن إثبات الجريمة في مجال الأعمال يحتاج إلى طرق خاصة في ذلك.

وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا، حيث سنتعرض إلى قواعد الاختصاص في جرائم الأعمال في الفرع الأول، ثم نتناول الإثبات في جرائم الأعمال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الأعمال

الاختصاص بصورة عامة هو أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، مثلا اختصاص أحد أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهو بالنسبة للقضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية والفصل فيها في الدفوع المقدمة بشأنها، فالاختصاص يعني أهلية المحكمة للنظر في الدعوى. و لقد أعطت التشريعات الاقتصادية أهمية كبيرة لأحكام الاختصاص في جرائم الأعمال، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى إنشاء محاكم استثنائية للنظر في أشكال الجريمة، غير ان البعض الآخر لجأت إلى المحاكم العادية للفصل في الجريمة الاقتصادية¹.

تقوم معايير الاختصاص على ضوابط وهي إما تتعلق بمكان وقوع الجريمة وتسمى بالاختصاص المحلي أو الإقليمي (أولا)، وإما تتعلق بنوع الجريمة وتسمى بالاختصاص النوعي (ثانيا).

¹- خميخ محمد، المرجع السابق، ص 124.

أولاً: الاختصاص المحلي أو الإقليمي:

الاختصاص عبارة عن القواعد والحدود التي رسمها القانون ليباشر التي رسمها القانون ليباشر القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجزائية طبقاً لإرادة المشرع¹. وكقاعدة عامة فإنه يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجناح والمخالفات في المادة 329² من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: "تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

كما نصت المادة 375³ من قانون العقوبات على أنه: "دون الإخلال أحكام المواد بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضاً محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والمادة 374 من هذا القانون".

ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبل الجناح و بذلك تختص بالنظر و الفصل فيها محكمة الجناح الموجودة على مستوى كل دائرة⁴. وبهدف عدم الإفلات المجرمين من دائرة المتابعة الجزائية خاصة في مجال الجرم المنظم الذي يمتد عبر أكثر من إقليم، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تمديد

¹ -مدوري كاهنة، بلوز حياة، المرجع السابق، ص 58.

² -أنظر المادة 329 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، ص 104.

³ -أنظر المادة 375 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 148.

⁴ -معمري سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 75.

الاختصاص المحلي، وذلك حسب ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المواد 16، 37، 40، 329 منه.

إذ تم توسيع دائرة الاختصاص لكل من ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، إذا تعلق الأمر بالجرائم المحددة على سبيل الحصر كجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف... .

ثانيا: الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة يعينها للنظر في قضايا أو جرائم معينة بنص القانون.

فيمثل يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع، فلقد خصها القانون بهذه المناسبة أي توسيع اختصاصها الإقليمي بالنظر في جرائم محددة، حيث وبداية من سنة 2004 وفي إطار إصلاح العدالة وتطويرها تماشيا مع التطورات التي عرفتتها الجريمة في مجال الأعمال و سرعة انتشارها في العالم. ومنه الجزائر بحكم القضاء الدولي الذي ما فتئ ينفتح¹، فلقد قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، وحسب التكيف القانوني لها²، وهذا ما نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "تختص المحكمة بالنظر في الجرح و المخالفات...".

ومنه فان الجرح والمخالفات تعتبر من اختصاص المحاكم الجزائية، بينما للجنايات محكمة خاصة تدعى محكمة الجنايات.

¹-جزول صالح، المرجع السابق، ص 233.

²-عبد السلام حسام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص 158.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد 374 و375 منه.

نجد المادة 374 من قانون العقوبات تنص على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات..." بينما تنص المادة 375 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات.....".

و منه يتبين أن جريمة الشيك تعد من الجرح، و بالتالي فمحكمة الجرح هي المختصة بالنظر للفصل في جرائم الشيك، و هذه المحاكم موجودة على مستوى كل دائرة، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص في جرائم الشيك و بالتحديد قسم الجرح. ومن بين الاختصاص النوعي أيضا اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وطالما لا يوجد نص خاص في القانون يولي محكمة استثنائية صلاحية النظر في جنحة تبييض الأموال رغم أنها جنحة مشددة تتجاوز عقوبتها 05 سنوات على الأقل وقد تصل إلى 20 سنة في حالة الاعتياد، فان المحاكم العادية تظل هي المختصة في الفصل فيها¹.

بمقتضى المواد 37 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، حددت الجرائم على سبيل الحصر وهي:

¹-عبد السلام حسام، المرجع السابق، ص 158.

أ- جرائم المخدرات :

منصوص ومعاقب عليها بموجب القانون 04-18¹ المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ب- الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات :

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

ج- الجرائم المنظمة عبر الحدود :

ليست جريمة قائمة بحد ذاتها في التشريع الجزائري بل تعد في بعض الأحيان ظرف مشدد، إلا أن المشرع الجزائري أدرجها في اختصاص الأقطاب الجزائية²

د- جرائم تبييض الأموال:

منصوص و معاقب عليها من المواد 1 إلى 35 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذلك المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.

م- جرائم الإرهاب:

منصوص و معاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

¹-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 يتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 1، ص 25.

²-صيد نسيمة، المرجع السابق، ص 71.

هـ- جرائم التهريب:

منصوص و معاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب و بالتحديد المادة 34 منه، التي حددت اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب. و- جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين و حركة رؤوس الأموال : المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 10-30.

ي- جرائم الفساد:

المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتحديد المادة 24 مكرر 01 منه التي تنص صراحة على أن: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائرية ". المضافة بموجب الأمر رقم 10-50.

إذن فالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر إلى مستوى المتابعة، التحقيق والمحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة، وما يلاحظ عن هذه الجرائم أنها تتسم بالخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات خاصة مما يجعلها من اختصاص المحاكم المتخصصة¹.

الفرع الثاني: الإثبات في جرائم الأعمال

يعرف الإثبات في المواد الجزائية أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون على الواقعة القانونية، والتي هي حادث يقع بصفة طبيعية أو

¹-صيد نسيم، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

اختيارية، ويرتب عليها القانون أثر إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم وتتمثل الواقعة القانونية إما في التصرف القانوني أو في الواقعة المادية¹.

للإثبات في المادة الجزائية أهمية كبيرة، فبدونه لا يتصور القول بوجود جريمة ونسبتها إلى المتهم، وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات عليه و تزداد أهميته أكثر في المادة الجزائية التي تحكم الجرائم في مجال الأعمال، وهذا نظرا لما تتميز به من خطورة على الاقتصاد وسرعة التنفيذ وصعوبة في الاكتشاف، وذلك أولى بها المشرع أهمية خاصة في الإثبات².

ومن هنا سنتطرق إلى عبئ الإثبات (أولا) وطرق ووسائل الإثبات (ثانيا)، فيما يخص جرائم الأعمال.

أولا: عبئ الإثبات:

تقضي المبادئ العامة في الإثبات الجزائي أن البيئة على من يدعي وعلى ذلك يقع عبئ إثبات الجريمة كأصل عام على النيابة العامة³، أي أن الطرف الذي أثار التتبع مطالبا بإثبات ما ينسبه للمتهم، سواء كان هذا الطرف ممثلا في النيابة العامة، أو الإدارات المخول لها ذلك، أو المتضرر في نطاق ما يسمح له القانون⁴.

حيث يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقي عليه، لأن من كلف مالكا للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي بهدف ما يدعيه⁵.

¹ - قومييري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها في ظل التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 12.

² - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 131.

³ - قومييري إيمان، المرجع السابق، ص 12.

⁴ - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 224.

⁵ - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 132.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

ويحكم توزيع الإثبات القاعدة الدستورية وذلك في المادة 45 منه، التي تنص على أنه: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون¹ .

فالمبدأ العام في الإنسان البراءة وعلى كل من يدعي العكس إثباته، وانطلاقاً من هذا المبدأ قامت المبادئ الأساسية في التشريع الجزائري على أن عبئ الإثبات في المادة الجزائية يقع على عاتق المدعى، وهذا الأخير في الدعوى العمومية هو النيابة العامة التي عليها أن تثبت توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم² .

إذا كانت هذه القاعدة هي المطبقة في ظل القواعد العامة، فبعيدا عن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عنها في بعض جرائم الأعمال، حيث ينقل عبئ الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم.

فقد افترض المشرع الجزائري قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم الذي يؤدي إلى قلب عبئ الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الاتهام³ .

و من بين هذه الجرائم نجد الجريمة الجمركية، حيث نصت المادة 286 منه على أنه: " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات في عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه⁴ .

¹ - أنظر المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي برقم 96-43 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية عدد، 76، صادر بتاريخ ديسمبر 1996، معدل ومتمم، ص 06.

² - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 132.

³ - مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 64.

⁴ - أنظر المادة 286 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 197.

كما نصت المادة 254 من نفس القانون ما يلي: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير...."¹.

يتضح من خلال نصوص هذه المواد، أن النيابة العامة تعفي من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته.

من خلال الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية سواء الخاصة بالحجز أو المعاينة.

إذ بمجرد ضبط السلع المحظورة وإدخالها إلى الإقليم الجمركي الوطني أو البضائع التي تتطلب رخصة ولا يملكها حائزها، فإنه يفترض أن دخولها تم عن طريق التهريب وهذه قرينة قانونية مطلقة، تنقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم.... يفرض عليه القانون أن يثبت أن ليس لديه نية ارتكاب جريمة التهريب².

بالنسبة للجرائم المصرفية يبدو أن المشرع الجزائري تعامل معها على أنها جرائم مادية مستبعدة لعنصر القصد في المخالف، وهو ما يعفي الإدارة و النيابة العامة من إثباته والاكتفاء فقط بإثبات الركن المادي، مما يؤدي إلى تغيير و تحول قرينة الإثبات و تحمل المتهم وحده عبء إثبات إدانته، ومن ثمة انتهاك الحق الدستوري المكرس في المادة 45 السابق الإشارة إليها³.

أما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال التي تعتبر من بين الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فإن إثبات الجريمة الأولية ليس بالأمر الهين، خصوصا إذا كان

¹ - أنظر المادة 254 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 166.

² - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 133.

³ - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص ص 224، 225.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

إثبات هذه الجريمة يتطلب احترام قواعد إضافية¹. والمشرع الجزائري لم يتناول موضوع الإثبات في القرائن الخاصة بتبييض الأموال وتركت ذلك للقواعد العامة، ومنه فعبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة².

ثانيا: طرق الإثبات:

من أصول القواعد العامة للإثبات أن يخضع تقدير وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، الذي له صلاحية تقديرها وفقا لما يقتضيه القانون و ما يتقبله شعور المخاطبين به، هذا ما يؤكد الجهة الرامية إلى القول بأن وسائل إثبات الجريمة لا بد أن تتسم بالمرونة التي تسمح بممارسة حق الوقاية والتوجيه السليم لها.

فنتص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص".

هذا يعني أن القاضي يصدر قراره وحكمه من الأدلة المقدمة له خلال المرافقات والمناقشات وذلك سلطته التقديرية³.

إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فإن الأحكام الخاصة التي تضمنها بعض النصوص القانونية تشير إلى عكس ذلك، وهذا ما سيشير إليه بتبيان بعض طرق أو وسائل الإثبات التي يتم استعمالها كثيرا في إثبات بعض الجرائم الأعمال، ألا و هي:

أ- المحررات:

تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، فهي دليل كتابي شأنه شأن الأدلة الأخرى، بحيث تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، فيجوز لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا، وهذا ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ - عبد السلام حسام، المرجع السابق، ص 168

² - مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 65.

³ - المرجع نفسه، ص 65.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

بقولها: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف على بعض المحررات قوة ثبوتية خاصة، ومن بين هذه المحررات المحاضر و التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفين وأعاونهم الموكلة إليهم بعض المهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح والمخالفات، فهي ذات حجية ما لم يكون هناك دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود²، وهذا ما تبينه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعاونهم أو للموظفين وأعاونهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يكن هناك دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"³.

تدخل المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية، فمحاضر إدارة الجمارك تتمتع بحجية الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة الثقة للاعترافات والتصريحات التي تضمنتها، وذلك نظرا للقيمة الإثباتية التي أضافها عليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك⁴.

هذا ما نلاحظه من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 254 منه، التي تنص على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعاون المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال الحواسم

¹ - أنظر المادة 215 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، ص 72.

² - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 135.

³ - أنظر المادة 216 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، ص 72.

⁴ - سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال،

جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، ص 26.

أو بوسائل مادية منشأنا السماح بالتحقق من صحتها." وكذلك ما تضمنته المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنها المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي¹.

وبالرغم من صراحة هذه النصوص القانونية على الحجية المطلقة لبعض أنواع المحاضر، إلا أنه لا يمكن القول بأن كل المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية تتسم بنفس الطلاقة، كون أن المشرع الجزائري قيد المحاضر بشروط خاصة حتى تتصف بالصفة الواردة في المادتين 254 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وتتعلق تلك الصفة بنوعين من الشروط ألا وهما نوعا لفعل المجرم وطبيعة المعاينة موضوع المحاضر منهجه، وصفة محري المحاضر وعددهم من جهة أخرى .

خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية مهمة، فإن الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 لم يتضمن لأي نص أو بند يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال الصرفي تخطى بحجية خاصة، ولهذا تبقى المحاضر المحررة في هذا المجال

¹ - أنظر المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، ص 15.

خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتين 215 و 216 منه السالفتين الذكر¹.

ب- القرائن :

يقصد بالقرائن أنها حكم أو نتيجة تستتبط من واقعة أو أكثر لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تكمن من معرفة مرتكب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو العكس. كما يمكن القول بأن القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات².

وعلى خلاف القاعدة أو الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكس عملا بأحكام المادة 337 من القانون المدني، حيث تنص على ما يلي " :
" القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرف الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"³.

"إن الغالبية العظمى في القرائن الجمركية هي قرائن قاطعة ومطلقة، إذ لا يقبل الإتيان بالدليل العكسي في موجهاتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما جعل موقف المتهم من هذه القرائن جد صعب⁴.

هذا ما نجده بالرجوع إلى القانون 17 -04 المتضمن قانون الجمارك في نص المادة 303 التي تنص على:، حيث أن جميع الحائزين والناقلين لا 169"
يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يجوز بضائع محل الغش حيث أن جميع

¹ -مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 67.

² -خميش محمد، المرجع السابق، ص 136.

³ -أنظر المادة 337 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر، ص 55.

⁴ -خميش فيروز وإسماعيل بيتنرة، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:

القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 31.

الحائزين والناقلين لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 المذكورة أعلاه، إلا بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي¹.

وكذلك نصت المادة 328 من ق ج على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوانات أو مركبات جوية أو سيارة أو سفينة، فبمجرد ضبط السلع المحظورة أو إدخالها الإقليم الوطني أو بضائع غير مرخص لها فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق التهريب².

ج-الخبرة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ، بل اكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة وإجراءاتها ونص عليها في مواد الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 219 ق إ ج كما يلي: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 و156".

هذا على عكس المشرع المدني الذي عرفها في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها : "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضر للقاضي .وعرفها الفقه بأنها استيضاح رأيه لا لخبرة في شأن استظهارها و بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه، من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استناد

¹ - سعدي رفيق، المرجع السابق، ص 31.

² - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

المعلومات الشخصية، وليس في أوراق الدعوى وأدلت بها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهرية في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع¹. كما عرفت كذلك أنها عبارة عن إجراء إثبات القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها. نصت معظم التشريعات على اللجوء إلى الخبرة كلما تطلب موضوع الدعوى ذلك، و قد نظمت مختلف القوانين أحكام الخبرة و كفييتها، ولكون الخبرة تعني تحديد نتائج المعاينة فقد أجاز المشرع الجزائري للقضاة اللجوء إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها أو بناء على طلب الخصوم أو النيابة العامة. وهذا ماجاء في نص المادة 143 من ق إ ج بنصها: "الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...". يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي تعينه الجهة القضائية والتي أمرت بإجراء الخبرة، وهذا ما نصت عليه المادة 143 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج حيث يقوم بإجراء خبرة عن القضية موضوع الحال، مثلا طلب خبرة محاسب معتمد لكي يبين قيمة الأموال التي تم تحويلها من طرف شركة معينة في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج².

¹ - عماري حفصة، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 52.

² - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 134.

المبحث الثاني

القواعد العقابية لجرائم الأعمال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن يواجهه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما. تسعى السياسة العقابية في التشريع الجزائري إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي، ويتكون الردع من ردع عام وردع خاص، فالردع العام يقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراوهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا. أما الردع الخاص فيقصد به إيلاء الجاني بالقدر اللازم الذي يمنه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

أما حماية النظام العام الاقتصادي فيراد به تصحيح المعاملات المالية وإعادة التوازن إلى الوضع المالي الناتج بفعل الجريمة عبر تمكين الإرادة المالية بتقدير وضبط مبالغ الخطايا، باعتبارها تتمتع بذمة مالية تسعى إلى تغذيتها عن طريق استخلاص الأداءات. وكان بذلك لزاما على المشرع أن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات في الوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائية. يخضع قمع جرائم الأعمال مبدئيا، للقواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بمضمون الجزاء أو تطبيقه، غير أنه اعتبارا للطابع المميز لبعض جرائم الأعمال تضمنت أحكام خاصة غير مألوفة في القانون العام تشمل على الجزاءات المقررة لها.

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال

العقوبات الأصلية هي تلك التي تقرر لفاعل الجريمة، وبتعيين أن ينص عليها الحكم صراحة محمدا إياها.

ففيما يخص الشخص الطبيعي فإن العقوبات الأصلية المقررة له، منصوص عليها في نص المادة 05 من قانون العقوبات، والمتمثلة في: الإعدام، السجن المؤقت والغرامة(فرع أول).

أما فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، فهي واردة في نص المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات(فرع ثان).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية متمثلة أساسا في الحبس والغرامة، ويقتضي التأكيد ابتداء على أن الكلام عن العقوبات السالبة للحرية لا يطرح إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، الذين تستند إليهم الجرائم في حالات المسؤولية الجزائية الشخصية وعن فعل الغير.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في التشريع العقابي الجزائري، لا نجد نص يعاقب بعقوبة الإعدام فيما يخص جرائم الأعمال المختلفة، وإنما توجد بعض النصوص التي تعاقب بعقوبات سالبة للحرية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو حتى المخالفات.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية، لها أهمية كبيرة في القانون الجزائي العام، إلا أنه في جرائم الأعمال فإن العقوبات المالية هي أكثر بروزا، وذلك نظرا إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والريخ غير المشروع¹.

ولذلك سنذكر بعض جزاءات جرائم الأعمال، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

¹ - مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

بالنسبة لجرائم التهريب، تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجناح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب. ما بين سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وهذا فيما يخص جرائم التهريب البسيطة.

طبقا لنص المادة 1/10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب¹.

أما فيما يخص جناح التهريب المشدد، وذلك كلما اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في ذات القانون، فطبقا للمادة 10 في الفقرتين الثانية والثالثة²، وكذلك المادة 11³، من نفس القانون، تصل العقوبة إلى مدة تتراوح ما بين سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات.

أما إذا كانت مقترنة بظروف تشييد كاستعمال وسائل النقل أو حمل أسلحة نارية، فتصل عقوبة الحبس فيها إلى 20 سنة حبسا وهذا طبقا لما هو منصوص في المادتين 12 و 13 من قانون مكافحة التهريب⁴.

بالنسبة لجرائم الشيك، فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من ق ع ج هي: جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان، وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك. معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد⁵.

¹ - أنظر المادة 1/10، من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر، ص10.

² - أنظر المادة 10 فقرة 2 و 3، من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، ص10.

³ - أنظر المادة 11 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، ص11.

⁴ - أنظر المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، ص 11.

⁵ - أنظر المادة 374 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 148.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

فهناك الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في استعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج¹.

وفيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، فيعاقب على هذه الجرائم بالحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد².

كما نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد بغرامة قدرها 10 من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تقل عن 100 دج. وهذا علاوة عن الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري³.

وبالنظر إلى جرائم تبييض الأموال، فإن المادة 389 مكرر 1 من ق ع ج، تعاقب على جريمة تبييض الأموال البسيطة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج⁴.

أما المادة 389 مكرر 2 تعاقب على التبييض المشدد بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج وذلك بتوافر ظروف الاعتياد واستعمال تسهيلات، يوفر النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية⁵.

¹ -أنظر المادة 221 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 88.

² - أنظر المادة 375 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 148 .

³ - أنظر المادة 537 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر، ص 131.

⁴ - أنظر المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 154 .

⁵ - أنظر المادة 389 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 155.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01، نجد المادة الأولى مكرر منه تنص على أنه: «كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة....»

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع يعاقب من ارتكاب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، أي أنه قد سوى بين الجريمة التامة وبين الشروع¹.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي

يعد المال من أهم أهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، فتحقيق الأرباح وتجنب المصاريف عادة ما يكون دافعا له إلى خرق القوانين والأنظمة، من خلال اللجوء إلى الغش والفساد والامتناع عن تسديد التزاماته تجاه المتعاملين معه وعدم الإنفاق على متطلبات السلامة وغيرها لذا حق أن يكون هذا المال محلا للعقاب.

فالصفة الأساسية للجزاءات التي تتخذ ضد الأشخاص المعنوية هي إضعاف نمتها المالية، وذلك بقصد القضاء على الكسب غير المشروع الذي ارتكبت لأجله الجريمة، وإيلاء المحكوم عليه بإنقاص ثروته المادية، ومن هنا كانت عقوبة الغرامة

¹ - الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

إلى جانب عقوبة المصادرة من أنسب العقوبات المالية الملائمة للشخص المعنوي، خصوصا في جرائم الأعمال¹.

تحظى عقوبة الغرامة بأهمية قصوى في ردع جرائم الأعمال، وذلك أن غالبية هذه الجرائم إنما ترتكب بدافع من الطمع والرغبة في الحصول على المال ولو بطريق غير مشروع، لذا أصبح من المناسب في التشريعات الوضعية أن تكون الغلبة للعقوبات المالية، كما أن هذه العقوبة تعد من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها، جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة، ولا يجد القاضي حرجا في الحكم بها².

لقد جعلت التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن القواعد العامة من عقوبة الغرامة الأساس الذي يركز عليه تطبيق هذه المسؤولية باعتبارها العقوبة الأصلية الوحيدة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بإدراجه أحكاما عامة لعقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 ق ع ج، وحددها بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي³، أما في الحالات التي لم يقرر فيها القانون عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى المقرر للشخص المعنوي قد حدده المشرع بمقدار معين في المادة 18 مكرر 2 ق ع ج⁴.

يتضح من المواد أعلاه، أن المشرع الجزائري قرر وخصص للشخص المعنوي عقوبات أصلية يغلب عليها الطابع المالي في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة أو مخالفة، تتمثل في الغرامة المالية وحدها، أو الغرامة أو المصادرة معا بالنسبة للجرائم

¹ - بن فريحة رشيد، المرجع السابق ص، 284.

² - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 285.

³ - أنظر المادة 18 والمادة 18 مكرر 01 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 15.

⁴ - أنظر المادة 18 مكرر 2، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 16.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

التي حددها بنصوص خاصة، كون لا يمكن الحكم عليه (الشخص المعنوي) بعقوبة سالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

إلا أن الغرامة في القانون الجنائي للأعمال تختلف من قانون لآخر، فهناك جرائم توقع عليها غرامات جزائية كالجرائم المنصوص عليها في القانون العام، وهناك جرائم أخرى يعاقب عليها بغرامات جبائية كما هو الشأن في قانون الجمارك وقانون الضرائب المباشرة.

مع العلم أن الغرامات الجبائية تأخذ صفة العقوبة والتعويض، تهدف إلى اقتصاص الضرائب والتعويض عن الأضرار التي لحقت الخزينة العمومية نتيجة عدم دفعها¹.

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها خسارة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي للمال محل المصادرة، ومن ثم ردعه واستئصال أسباب الجريمة لديه، فضلا عن أن نزع ملكية ذلك المال لا يترتب عليه أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة.

مع الإشارة إلى أن المصادرة تعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة².

ومما يلي سنعرض بعض العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي في جرائم الأعمال على سبيل المثال:

في جريمة تبييض الأموال يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لهذا النوع من الجرائم بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات³.

¹ - مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 74.

² - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 285

³ - أنظر المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر، ص 139.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

ومنه فإن للشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يفهم من هذا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

ويعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى الغرامة بعقوبة المصادرة التي تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ جعل المشرع عقوبة المصادرة في هذه الجريمة عقوبة وجوبية وليست تكميلية، وهذا ما يتضح من المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات السالف الذكر¹.

ففي جريمة إصدار شيك بدون رصيد تنص المادة 382 مكرر 1 من ق ع ج على أنه²: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء...."

بما أن جريمة إصدار الشيك منصوص عليها في القسم المشار إليه في المادة 382 مكرر 1 من ق ع، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، ستخضع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق ع ج³، والتي تقضي أن:

"الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"

¹-أنظر المادة 389 مكرر 07، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 140.

²-أنظر المادة 382 مكرر 01، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 136.

³-أنظر المادة 18 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 15.

وبما أن الغرامة المشار إليها في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من ق ع ج¹ مرتبط بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فمثلا لو أن قيمة الشيك دون رصيد 200.000 دج فالغرامة المقررة للشخص الاعتباري تكون 1.000.000 دج

في جريمة الصرف تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي فيها، في الغرامة والمصادرة كذلك، وهذا ما تؤكد المادة 2 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للمادة 5 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر² التي تنص على أن "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه، ويتعرض للعقوبات الآتية:

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

2- مصادرة محل الجنحة.

3- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

يفهم من المادة أعلاه أن الغرامة تعتبر من أهم العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف، إذ حددت المادة 5 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من الأمر 10-03 السالف الذكر قيمتها التي لا يجب أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل الجريمة تاركا السلطة التقديرية للقاضي، بخصوص الحد الأقصى المسلط على مرتكب جريمة الصرف³.

¹ -أنظر المادتين 374 و 375، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 133، 134.

² -أنظر المادة 2 من الأمر رقم 10-03 المعدلة والمتممة للمادة 5 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...، السالف الذكر، ص 09.

³ -مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

اكتفى المشرع بتحديد الحد الأدنى وهو أربع (4) مرات قيمة البضاعة محل الجريمة، وهو أمر غير سائع لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددًا بنص القانون¹.

يتضح كذلك من المادة 5 السالفة الذكر أن عقوبة المصادرة في جريمة الصرف تأخذ حكم العقوبة الأصلية الوجوبية، وهي تشمل مصادرة محل المخالفة والوسائل المستعملة في الغش.

غير أنه في حالة عدم حجز الأشكال المراد مصادرتها محل المخالفة والوسائل المستعملة في الغش أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء².

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة كشخص معنوي، إذ يخرج المال المصادر من أصول الشركة، مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها، ومن جهة أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال، أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للشركات والأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، وإلى خسارة المال المصادر الذي يخصم من الضرائب المستحقة عليها، دون نسيان مردود إنتاجها الذي يؤدي إلى انخفاض رقم أعمالها³.

يلاحظ من المواد السابقة (جريمة تبييض الأموال، جريمة الصرف....) أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بمبلغ لا يقل عن أربع (4) مرات

¹ - المرجع نفسه، ص75.

² - صيد نسيم، المرجع السابق، ص 40

³ -مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مما يعني أنه اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط دون ذكر الحد الأقصى.

لكن يستخلص من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى المقدر بخمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وبالتالي فالغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يجوز أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القوانين الخاصة، ولا يجوز أن تتعدى خمس (5) مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون العام (قانون العقوبات).

أما في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 24 منه¹ على أن: " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائرية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. إذ كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج".

يلاحظ من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما أنه استبدل عقوبة السجن المؤبد المقررة للشخص الطبيعي بغرامة مالية بالنسبة للشخص المعنوي، إلا أنه في هذا الصدد يظهر أن المشرع الجمركي خرج وخرق المبدأ العام المكرس في

¹ - أنظر المادة 24 من قانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، ص 14.

المادة 18 مكرر من ق ع ج¹ "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة." أما المصادرة الجمركية فتعرف بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة الجمركية. إذ تعد المصادرة الجزاء الأنسب لهذه الجرائم لاسيما أعمال التهريب، لكونها تنصب على الشيء محل الغش².

نجد أن المادة 16 من القانون 05-06³ المتعلق بمكافحة التهريب تنص: «تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر تحدد كفاءات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم».

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع عندما أقر عقوبة المصادرة في أغلب الجرائم الداخلة في نطاق الأعمال، أقرها كعقوبة أصلية وجوبية وليست عقوبة تكميلية.

¹ -أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، ص 15.

² - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 198، 199.

³ - أنظر المادة 16 من القانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، ص 11.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال

إن العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

أو بعبارة أخرى هي عقوبات تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الوصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة. وهذا الهدف الأخير هو الذي يكسي على أنها مجرد عقوبات لا غير فهي في الواقع في آن واحد عقوبات وتدابير وقائية.

سنتطرق إلى العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي (فرع أول)، ثم نمر إلى تبيان العقوبات التكميلية التي أقرها للشخص المعنوي (فرع ثان).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية تلتحق العقوبة الأصلية فهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، كما أشار إليها المشرع في قوانين خاصة فيما يتعلق بجرائم الأعمال.

تطبق على المحكوم بعقوبة مخالفة تشريع الصرف علاوة على عقوبة الحبس والغرامة عقوبات تكميلية، والتي نصت عليها المادة 03 من الأمر رقم 96-22، وهي كالآتي: «كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف.... يمكن أن يمنع من مزولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

من تاريخ سيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر¹.

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من ق ع ج، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9، و9 مكرر و9 مكرر 1 من نفس القانون². أما عقوبة الحجر القانوني عرفته المادة 09 مكرر من قانون رقم 06-23 بنصها: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن. ويمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر ويستعيد أهليته بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم³.

أما بخصوص المحكوم عليه الأجنبي، إذا كان مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من ق ع ج، يجوز

¹ -أنظر المادة 03، من الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، السالف الذكر، ص11.

² - أنظر المواد 9 و المادة 9 مكرر 1، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 6، 7.

³ -مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص32.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

للمشرع الجزائري الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر¹.

على غرار ما تضمنته المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري من عقوبات تكميلية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادتين 374 و375 من نفس القانون.

غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة خمس (5) سنوات، وفي حالة الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج. وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3/3 من ق ع ج².

كما نجد المادة 541 من القانون التجاري الجزائري، تنص على أنه يجوز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة تتجاوز عشرة (10) سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع، في حين لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مثل هذه العقوبات³.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي

بما أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إرادة مستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه أفعال تخالف القوانين السائدة.

¹ -أنظر المادة 389 مكرر 1 و مكرر 2، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 155.

² -أنظر المادة 16 مكرر 3/3 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 12.

³ - أنظر المادة 541 من الأمر رقم 75-59، المتعلق بالقانون التجاري، السالف الذكر، ص 132.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

فالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري وبالخصوص المادة 18 مكرر منه، نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من العقوبات التكميلية، التي يعاقب بها الشخص المعنوي مرتكب الأفعال المعاقب عليها قانوناً (أولاً)، إذ أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري ونص على عقوبات تتلائم وطبيعته (ثانياً)، وذلك العودة إلى المادة 18 مكرر الفقرة 02 من ق ع ج¹.

أولاً: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

لم تكن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي كافية لتحقيق الردع والوقاية من جرائم الأعمال، لذا فقد أضافت التشريعات المقارنة عقوبات أخرى لا تقل شأنًا عن سابقتها، وتتعلق هذه العقوبات بوجود الشخص المعنوي ونشاطه المهني، بحيث تهدف إلى محو وجوده القانوني وإقصائه من ممارسة نشاطه متى انحرف عن مساره بصورة غير مشروعة.

وتضاهي هذه العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في حياته وحرية، فعقوبة حل الشخص المعنوي أو كما عبر عنها الأستاذ "مانويل" بعقوبة الإعدام الاقتصادي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، فيما تقابل عقوبة الغلق عقوبة السجن أو الحبس، إضافة إلى عقوبة المنع والإقصاء المؤقت من بعض الأنشطة الذي قد يماثل حرمان الشخص الطبيعي من ممارسة بعض حقوقه وحرية².

أ- حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانوني والواقعي من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، وهذا يقتضي أن لا يستمر في ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو مع أجهزة وممثلين آخرين، ويترتب على

¹- أنظر المادة 18 الفقرة 02 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

²- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص ص 286، 287.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

ذلك إحالته على المحكمة المختصة لإجراء التصفية، ويكون الفرع التجاري هو المحكمة المختصة إذا كانت شركة تجارية¹.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة على غرار المشرع الفرنسي، وإن كان هذا الأخير قد ضيق من سلطة القاضي للحكم بها في حالات محددة على سبيل الحصر، تتمثل في حالة إنشاء الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية وحالة انحرافه عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم، كما حدد نطاق تطبيقها باستثناء مجموعة من الأشخاص المعنوية، وهذا راجع إلى خطورة هذه العقوبة ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية، لذا كان من الأنسب عدم تطبيق هذه العقوبة إلا عند عدم كفاية العقوبات الأخرى، لاسيما إذ كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ممارسة نشاطه في إطار قانوني².

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إل شروط وحالات تطبيق عقوبة الحل، وإنما أوردها بالمادة 18 مكرر ق ع ج ضمن المادة العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في الجرائم ذات وصف جنائية وجنحة، واستبعدتها من المخالفات، وكان عليه تقييد سلطة القاضي أكثر في جواز تطبيقه لهذه العقوبة شديدة الخطورة اجتماعيا واقتصاديا³.

ب- غلق المؤسسة أو أحد فروعها: تقر أغلب التشريعات غلق المحل أو المؤسسة كجزاء، إما لكونه يمكن من تجميع بعض المجرمين بحيث يشكل وكرا لهم، أو كجزاء لخرق مقتضيات بعض الأحكام الوقائية والغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 361.

² - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 390.

³ - أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، ص 15.

المعنوي من مزاوله نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، وذلك حتى لا يستعان مرة أخرى بهذا النشاط لارتكاب جرائم جديدة. ولقد ورد هذا الجزاء في قانون العقوبات العام ولكن بصورة محدودة كعلاج لمكافحة الجريمة، على خلاف القانون الجزائي للأعمال الذي أخذ به على نحو واضح كجزاء تكميلي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر ق ع ج كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنائية أو جنحة، وقد جعلها عقوبة مؤقتة بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أجاز أن يكون الغلق بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة خمس سنوات، بحيث يترتب على الغلق المؤقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقوبة، أما الغلق النهائي فيترتب عنه السحب النهائي للرخصة، وذلك تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة¹.

ج- إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية:

ويقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشركة التجارية كشخص معنوي من التعامل في أي عملية يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي لا يجوز لها حتى التعاقد من الباطن مع شخص خاص آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام، فتطبيق هذا الجزاء يقتضي التضييق من نطاق الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركة التجارية المحكوم عليها، إذ يقتصر بالنتيجة مجال معاملاتها على الأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد فقط².

وهذه العقوبة وإن كانت تبدو خطيرة، إلا أنها تهدف أساسا إلى المحافظة على المصلحة العامة ورد هيبة المال العام، لكون الصفقات العمومية تهم المجتمع ككل،

¹- أحمد محمد قائد مقليل، المرجع نفسه، ص 395.

²- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 289.

ويتعين أن يقتصر السوق العام على من تثبت نزاهتهم وعدالتهم، واستبعاد من ثبت إذنابه في جريمة ما وحكم عليه بشأنها.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر ق ع ج، بالنسبة للجنايات والجنح فقط دون المخالفات كقاعدة عامة، وذلك بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات فيما لم ينص عليها بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ولا في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبالنسبة للقوانين الخاصة فلقد نص عليها في الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 بمقتضى المادة 5 منه بالنسبة لجرائم الفساد¹.

م- منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي: وهو جزاء تبعي تكميلي مقرر في القانون العام منذ وقت بعيد، كما أنه معروف في التشريعات العقابية الخاصة، ويقصد به الحيلولة بين الشركة التجارية كشخص معنوي وبين ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكها الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول العمل التجاري أو انتهاكاً لواجباتها، وذلك خشية أن ترتكب عن طريق هذا النشاط أو بمناسبته جرائم أخرى.

تعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط من أشد العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية بصفة عامة وعلى الشركات التجارية بصفة خاصة، لذا فقد جعلها المشرع الفرنسي عقوبة جوازية في أنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة البالغة، إذ للقاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة من بين باقي العقوبات بما فيها الغرامة، وذلك لكون هذه العقوبة كعقوبة الحل والغلق من شأنها المساس بمصالح الأبرياء من عمال الشركة ودائنيها².

¹- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 289.

²- المرجع نفسه، ص 290.

أما المشرع الجزائري فقد أوردها ضمن العقوبات التكميلية الخاصة بالجنايات والجنح واستبعدها من المخالفات، كما لم يقرر تطبيقها في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 394 مكرر 4 ق ع ج وفي جرائم الصرف وفقا للمادة 5 من الأمر 96-22، وأيضا في جرائم المتاجرة بالمخدرات وفقا للمادة 25 من القانون 04-18، وعلى خلاف عقوبة الغلق فقد جعلها إما أن تكون نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهو ما قضت به المادة 18 مكرر ق ع ج¹.

وتعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط عقوبة شخصية وليست عينية، ويترتب عن ذلك أن الشركة التجارية التي عدلت نشاطها بعد صدور الحكم بهذه العقوبة تلتزم باحترام هذا المنع خلال المدة التي حددها الحكم، ما لم يتم رد اعتبارها، كما أن المنع لا يطال أعضاء الشركة أو مديرها، إذ بإمكانها تكوين شركة جديدة بشخصية قانونية جديدة طالما أن العقوبة لم تصدر تجاههم شخصيا وإنما باسم الشركة التجارية المحكوم عليها.

ونظرا لأهمية هذه العقوبة خصوصا في جرائم الأعمال فقد أوصى بها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 ضمن الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية، كما أقر بذلك المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد بإيطاليا عام 1966².

ثانيا: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي

الشركات التجارية لا تحقق أهداف وجودها من خلال أموالها واتساع نشاطها فحسب، بل تحتاج إضافة إلى ذلك إلى حرية في رسم سياستها وإدارة أنشطتها التجارية، وإلى سمعة طيبة داخل السوق، للحفاظ على مركزها الاقتصادي ولاجتماعي، وضمان بلوغ الأهداف المسطرة مستقبلا. لذا فإن المشرع الجزائري لم

¹ - أنظر المادة 394 مكرر 04 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 15.

² - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 291.

يكتف سعيًا منه لردع المخالفين بتسليط العقوبات المالية ولا بالحد من النشاط المهني والاجتماعي، فقرر إمكانية توقيع جزاءات تمس حرية وسمعة الشركة التجارية كشخص معنوي، وذلك بوضعها تحت الحراسة القضائية أو نشر وتعليق الحكم الصادر بإدانتها¹.

أ- الوضع تحت الحراسة القضائية:

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، وهو يشبه بعض الأنظمة القانونية المعروفة مثل الرقابة القضائية، التي يمكن أن تتخذ خلال مرحلة التحقيق القضائي، كما يمكن تشبيهه بنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يتخذ تجاه الحدث البالغ من العمر أقل من ثمانية عشر (18) سنة الذي يرتكب جناية أو جنحة (المادة 444 والمادة 478 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية)، وهو تدبير جديد خاص بالأشخاص المعنوية فقط، لا يلحق بالأشخاص الطبيعيين، وقد اعتبره المشرع الجزائري عقوبة تكميلية طبقًا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقد نص عليها المشرع الفرنسي على الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الشيء العمومي، وكذا على بعض الجرائم الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة.

أما بالنسبة لمجال تطبيق عقوبة الحراسة القضائية على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فإنها تطبق على الجرائم الموصوفة بجناية وجنحة دون المخالفة، وتتم الرقابة القضائية، تحت رقابة شخص أجنبي عن الشخص المعنوي، الذي هو الوكيل القضائي، ولهذا فإنه يتعين على القاضي الذي يصدر العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية أن يعين وكيلا قضائيا ويحدد مهمته².

¹ - ، بن فريجة رشيد، المرجع السابق ص 291.

² - مختاري محمد رضا، المرجع السابق، ص 71.

ب- نشر وتعليق حكم الإدانة: ويقصد به إعلان حكم الإدانة وإذاعته، بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الأفراد، بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، ويتضمن ذلك بالنتيجة التشهير بالمحكوم عليه، وإلحاق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي.

وإن كان من النادر أن ترد هذه العقوبة في القانون العام، إلا أن المشرع عادة ما يتوسع في الأخذ بها في نطاق القانون الجزائري للأعمال، ذلك أنها تتميز بشدة التأثير والفاعلية على الجاني، كونها تصيبه في اعتباره وتمس مكانته وتهدر الثقة فيه من قبل الجمهور المتعامل معه، فيؤدي ذلك إلى إحداث آثار سلبية على نشاطه وتعاملاته، مما يزرجه عن العود إلى الإجرام مستقبلا ويحقق الردع العام لغيره، لذا تعتبر هذه العقوبة ضمانا لحقوق المجتمع.

ويعد التشريع الفرنسي أكثر التشريعات المقارنة استخداما لهذه العقوبة، حيث يمنح للقاضي الجزائري الحرية الواسعة في تطبيقها، لاسيما في نطاق جرائم الأعمال، كالتلاعب بنظام السوق، والإضرار بالمستهلك، والإعلان الكاذب وغيرها¹.

والمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نص على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية والأشخاص المعنوية، وذلك بموجب المادة 18 مكرر ق ع ج، فيما حددت المادة 18 فقرة 1 ق ع ج مدة النشر في حالة التعليق بألا تتجاوز شهر واحد وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنتشر منه، و لا يجوز أن يكون نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقه أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته.

¹ - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 424.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

لعل هذه العقوبة من أشد الجزاءات وطأة على الشركات التجارية التي تسعى إلى المنافسة وفرض تواجدتها بالسوق، ففي حين أنها تبذل أموالاً معتبرة من أجل الدعاية والإشهار لتحسين صورتها، تفرض عليها هذه العقوبة دفع المال من أجل دعاية مضادة لمصلحتها والتشهير بما اقترفته من جرم، مما يزعزع ثقة الجمهور باسمها ومكانتها في الأوساط المالية والتجارية، وهو ما سيؤثر حتماً على رقم أعمالها ومستقبلها، إذ من الصعب جداً محو صورتها السيئة في أذهان الرأي العام.

لذا يرى خلافاً لما ذهب إليه البعض، عدم اللجوء إلى هذه العقوبة إلا في حالة العود أو في جرائم الأعمال ذات الخطورة الشديدة، كجرائم الغش والخداع، وذلك حفاظاً على مستقبل الشركات التجارية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، والتي قد لا تستطيع النهوض من جديد بعد تسليط هذه العقوبة عليها، مما سيؤثر سلباً حتى على الاقتصاد الوطني¹.

وعموماً ومن خلال ما سبق بيانه، فيبدو أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد ظهرت ونمت بمناسبة جرائم الأعمال، فهي إحدى مظاهر خصوصية القانون الجزائري للأعمال وفي ظل أحكامه تطورت هذه الفكرة، لتكرس فيما بعد ضمن القواعد العامة للقانون الجزائري أي أن المبدأ على خلاف القاعدة انتقل من الفرع إلى الأصل، ولعل هذا الانتقال كان بهدف إقرار أساس للمبدأ ضمن القواعد العامة.

ومع كل ما تلقاه مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من اعتراض لدى نشأة فكرته وإن أقرته حل التشريعات الجزائرية، فإنه لا يزال يلاقي وبحق اعتراضات فقهية، وذلك باعتباره مسؤولية جزائية غريبة لا تستجيب للشروط الأساسية المعهودة

¹ - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 294.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

للنظرية القانونية للإثم، وهو ما يتطلى أيضا في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مما ترك مجالا لتدخل كل أنواع الشذوذ في المسؤولية الجزائية.

ويؤيد هذا الموقف الواقع القضائي الذي أثبت محدودية تطبيق هذه المسؤولية بأرض الواقع مقارنة بجريمة السرقة مثلا، التي يسأل عنها الشخص الطبيعي.

ويقابل هذا التوسع غير المؤسس في مجال المسؤولية الجزائية، وذلك استجابة للاعتبارات العملية التي تفرضها السياسة الاقتصادية بدرجة أولى، تضيقا لآثار هذه المسؤولية من حيث طابعها الجزري، وهذا استجابة للاعتبارات السابقة

خاتمة

إن سياسة التجريم في القانون الجنائي للأعمال تعميما وفي القانون الجنائي للشركات تخصيصا بالرغم من اعتمادها على الجزاءات المالية لتناسبها مع جشع المستثمرين والمضاربين من أجل الربح غير المشروع، فإنها شكلت ناقوس خطر بالنسبة لرجال الأعمال وجعلتهم يرفضونها بشدة مبررين موقفهم بأن هذه السياسة تحرمهم من حرية المبادرة بل وتهدهم في بعض الأحيان حتى في حسن نواياهم مادامت تعاقب هذه النصوص على مجرد الإهمال وعدم التبصر أو النسيان وهي خلة إنسانية، وقد تناولنا في هذه المذكرة طائفة من الجرائم ولا ندعي الإحاطة، الآملين بكل ما فيها من تفاصيل خصوصا جرائم الصرف والجرائم الجمركية، فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال عدة نتائج تتمثل في أن جرائم الأعمال تتميز عن باقي الجرائم، المنصوص عليها في القانون التقليدي من حيث مفهومها، فضلا عن أنها تتميز بمجموعة من القواعد التي تنظمها سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية، وهو ما تطرقنا إليه من خلال هذا البحث، وبالإجمال يمكن عرض هذه النتائج في النقاط الآتية:

-جرائم الأعمال تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى، أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان.

-القانون الجنائي للأعمال ليس قانونا مستقلا بذاته بل هو نظري بحيث دراسته، أي أنه غير معين وليس من الس-الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 07، جامعة المنار، تونس، 2012.

-الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 07، جامعة المنار، تونس، 2012.

هل القيام بدراسته وجمع المجالات التي ينظمها، مما عجز معه الفقه على إعطاء تعريف واحد متفق عليه من قبلهم.

- نظرا لسرعة وتغيير جرائم الأعمال ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز هذه الجرائم.

- لقد أدى الاستعمال المفرط للقاعدة الجزائية إلى بروز ظاهرة التضخم التشريعي نتيجة استحواد السلطة التنفيذية في معالم السياسة الجنائية في مجال الجنايات والجنح فبالرغم من صراحة النصوص يتدخل التنظيم كنص تجريمي بشكل واسع في مجال تجريم الأعمال وهو ما يشكل السبب الرئيسي لانهايار مبدأ الشرعية في مجال تجريم قانون الأعمال على وجه الخصوص.

- فيما يخص أركان جرائم الأعمال فهي تمتاز بنوع من الخصوصية التي خرجت عن ما هو مألوف في القانون الجنائي التقليدي، حيث يمتاز الركن الشرعي بالتنشعب والغموض والتفويض التشريعي للإدارة أما الركن المادي فجل ما يشترطه المشرع تحقيقه لعناصره الثلاث-فعل، نتيجة، علاقة سببية، مما أدى إلى كثرة الجرائم الشكلية أو المادية، وبخصوص الركن المعنوي فقد تم تهميشه ونادرا ما تتم الإشارة إلى القصد الجنائي كركن للجريمة، والخطأ فيه مفترض افتراضيا غير قابل لإثبات العكس.

- كثيرا ما يسوي التشريع في مجال الأعمال في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع كما يسوي بين كافة المشتركين في جرائم الأعمال من حيث العقوبة سواء كان فاعل أصليا أو شريكا.

- يلاحظ في مجال القانون الجنائي للأعمال أن المسؤولية الجنائية لها نوع من الخصوصية فيما يتعلق بشروط قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال بحيث ترتكب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة كما هناك علاقة تبعية بين التابع والمتبوع.

-لقد خرج المشرع الجزائري عن أصول القواعد الإجرائية:
فيما يخص مباشرة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وتقييدها بعدة ضوابط من بينها ضرورة تقديم الشكوى، أو القيد المتعلق باحترام الميعاد الزمني.
-أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية فبالإضافة إلى الأسباب العامة لانقضائها، جعل المشرع المصالحة كإجراء خاص لانقضاء تلك الدعوى في بعض جرائم الأعمال كالجرائم الجمركية وجرائم الصرف.
-فيما يتعلق بالجزاءات المقررة لمرتكب جرائم الأعمال نلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المقررة للشخص المعنوي خاصة لم يحدث انسجاما بين تلك (العقوبات) النصوص التي تحكم المتابع بها في القوانين الخاصة وبين تلك الواردة في المادة 18 مكرر من ق ع والتي تعرف تنوعا كبيرا في الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية، ولاسيما الحل أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو الوضع تحت الحراسة القضائية أو غيرها من الجزاءات الأخرى.
فمن خلال كل ما قدمناه يتضح لنا أن القانون الجنائي في مجال الأعمال يتسم بخصوصية في إقرار المسؤولية الجنائية على مخالفتي أحكام القانون الجنائي في مجال الأعمال من خلال النصوص التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري بصفة خاصة مما يجعل القانون الجنائي في مجال الأعمال يختلف عن التشريعات الأخرى من حيث الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية و الإجراءات المتخذة لردع مخالفتي أحكام هذا القانون من خلال العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة قانونا.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 2_ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجمركي في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، دون طبعة، الجزائر، 2017.
- 3_ أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 4_ إبراهيم حبيب الخلي، مسؤولية الممتع المدنية و الجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 5_ بوعلي سعيد و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- 6- جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.
- 7- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
- 8- سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

قائمة المراجع

- 9- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 10- صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 11- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، الدار الجامعية، 1994.
- 12- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 13- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القانون العربي و القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

- 1- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم و العقاب الجنائي للأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 2- بن قري سفيان، إزالة التجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.

قائمة المراجع

3-بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015.

4-خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002-2003.

5-عبد السلام حسام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف.

6-لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

2_المذكرات الجامعية:

1-السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية و التجريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق المحمدية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، 2018-2019 .

2-العلواني ليندا، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2013-2014 .

3-تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

قائمة المراجع

- 4-حميش فيروز، سماعيل بنتر، الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 5-خميم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.
- 6-دالي سفيان، دحماني فاتح مهدي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.
- 7-رامي يوسف، محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة لاستكمال متطلبات الماستر في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
- 8-سليمانى أمينة، سليمانى دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 9-سعدى رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.
- 10-صيد نسيم، الآليات الإجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015-2016.

قائمة المراجع

- 11- عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
- 12- علي مباركي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري الاقتصادي، دراسة مقارنة، الجزائر، فرنسا، الأردن، رسالة ماجستير، عمان، 1990.
- 13- عماري حفصة، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.
- 13- غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.
- 14- قواسيمة سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.
- 15- قومييري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها في ظل التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019 .
- 16- كحولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

قائمة المراجع

17-معمرى سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014 - 2015 .

18-مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

19-مسعي يزيد، جريمة التهرب الجمركي في التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 - 2020 .

20-يانيس حسام الدين خليل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015 - 2016.

ثالثا: المقالات:

1-الروسان إيهاب،"خصائص الجريمة الاقتصادية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 07، جامعة المنار، تونس، 2012.

رابعا: المجالات :

1-بن خليفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد 15، جامعة طاهري محمد، بشار، 2016 - 2017 .

2-سعيد يوسف، الركن المعنوي للجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، العدد 36، 1988.

قائمة المراجع

3-زريكي يمينة، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجل 03، العدد 06، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018- 2019 .

خامسا: المحاضرات :

1_بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018- 2019 .

سادسا: النصوص القانونية :

1-الداستير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-43 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، المتضمن نشر التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 76 معدل و متمم.

2-القوانين:

1-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، معدل و متمم.

2-القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الانجاز غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83.

قائمة المراجع

3-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11.

4-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق ل 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15.

3-الأوامر:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 6 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في ... رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

5- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق ل 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 المعدل و المتمم.

6-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق ل 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 المعدل و المتمم.

فهرس المحتويات

الفهرس

02	المقدمة
06	الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري
07	المبحث الأول: مبدأ التجريم في القانون الجنائي للأعمال
07	المطلب الأول: التجريم في مجال الأعمال
08	الفرع الأول: تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال
08	أولاً: مبررات التدخل الجنائي في مجال الأعمال
09	ثانياً: عقلنة التدخل الجنائي في مجال الأعمال
10	الفرع الثاني: مبدأ التجريم في القانون الجنائي للأعمال
10	أولاً: ازدواجية صور التجريم
12	ثانياً: الإحالة
14	المطلب الثاني: جرائم الأعمال بين التصنيف و التحديد
15	الفرع الأول: معايير تصنيف جرائم الأعمال
15	أولاً: النظرية الموضوعية في تحديد القانون الجنائي للأعمال
19	ثانياً: النظرية الشخصية
21	ثالثاً: المعيار المعتمد للقانون الجنائي للأعمال
22	الفرع الثاني: التحديد القانوني لجرائم الأعمال
23	أولاً: الركن الشرعي
26	ثانياً: الركن المادي
27	ثالثاً: الركن المعنوي
29	المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال
30	المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي
31	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة
31	أولاً: ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي
33	ثانياً: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل

الفهرس

34	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة
35	أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي
38	ثانياً: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي
40	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
40	الفرع الأول: وجود التزام قانوني على الشخص المسؤول بمنع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانون
40	أولاً: طبيعة المسند إلى الشخص المسؤول عن فعل الغير
42	ثانياً: مفهوم النتيجة الإجرامية التي يلتزم بمنعها الشخص المسؤول
44	الفرع الثاني: ضرورة إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول
45	أولاً: إسناد الجرائم غير العمدية إلى الشخص المسؤول
46	ثانياً: إسناد الجرائم العمدية إلى الشخص المسؤول
50	الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري
51	المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجرائم الأعمال
53	المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وانقضائها
54	الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية
56	الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية
57	أولاً: تعريف الصلح
58	ثانياً: شروط الصلح
63	ثالثاً: آثار المصالحة
66	المطلب الثاني: قواعد الاختصاص و الإثبات في جرائم الأعمال
67	الفرع الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الأعمال
68	أولاً: الاختصاص المحلي أو الإقليمي
69	ثانياً: الاختصاص النوعي
72	الفرع الثاني: الإثبات في جرائم الأعمال

الفهرس

73	أولاً: عبئ الإثبات
76	ثانياً: طرق الإثبات
82	المبحث الثاني: القواعد العقابية لجرائم الأعمال
83	المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال
83	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي
86	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي
94	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال
94	الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي
96	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي
97	أولاً: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي
101	ثانياً: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي
107	الخاتمة
111	قائمة المراجع
120	الفهرس